بوزناده معمر

المنظمات الاقليمية
و
نظام الأمن الجماعي

ديوان المطبوعات الجامعية

بوزناده معمر
المنظمات الاقليمية و نظام الأمن الجماعي

السعر : 49,00 دج

© ديوان المطبوعات الجامعية
رقم النشر: 4.02.3628

بوزناده معمر

المنظمات الاقليمية
و
نظام الأمن الجماعي

ديوان المطبوعات الجامعية
الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر

المنظمات الاقليمية
و
نظام الأمن الجماعي

© ديوان المطبوعات الجامعية : 05 / 92
رقم النشر: 4 · 02 · 3628

مقـدمة

تعيش البشرية وهي على مشارف القرن الحادي والعشرين مرحلة انعطاف هام تتميّز بازدياد المخاطر التي تهدد أمن الدول والشعوب والأفراد، لذا كان من الطبيعي أن تحتل قضية تحقيق الأمن وتعزيزه والحفاظ على السلام والقضاء على مصادر تهديده المرّكز الأول في قائمه اهتمامات الدول ووسائل تحقيقه ليس ظاهرة جديدة تميّز الحياة المعاصرة، بل رافقت ظهور المجتمع البشري في مختلف مراحل تطوّره إلا أنها الآن تكتسي أهمية قصوى واستثنائية نظرا لاحتداد الصراع العالمي وطابع الأسلحة المعاصرة التي لم تترك للدول أي أمل في تحقيق أمنها والدفاع عن نفسها بالوسائل العسكرية وحدها. لأن الأمن لا يمكن أن يبنى الى الأبد على الخوف من العقاب أي على مفهومي «الكبح» أو «الترويع».

ففي عصر الفضاء والسلاح النووي يبرز ضمان الأمن بشكل متزايد كمهمة سياسية، لا يمكن حلها الا بوسائل سياسية.

وفي مجال العلاقات الدولية لا يمكن للأمن الا أن يكون متبادلا ولا يمكن الاّ أن يكون شاملا، ولا سيما في مواجهة الحروب وسياسة القوة.

واذا كان سعي الانسان لتحقيق أمنه قد اعتمد على مختلف الوسائل فإنه قد تركز على استخدام التنظيم الدولي المعاصر الذي كان حصيلة تطوّر العلاقات الدولية والتعاون الدولي. فقد أصبح التنظيم الدولي احدى السمات البارزة والخصائص المميّزة للعلاقات الدولية المعاصرة، واذا كان المجتمع الدولي سابقا يتكون من الدول فقط، فإن المنظمات الدولية أصبحت طرفا هاما من أطرافه، وأصبح عددها ودورها في نمو متزايد، وأصبحت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

ان دراسة تاريخ تطوّر التنظيم الدولي تبيّن لنا أن دافع الأمن كان من الدوافع الأساسية التي دفعت بالدول الى أحداث الكثير من المنظمات الدولية العالمية منها والأقليمية. كما أن هذه المنظمات أصبحت أدوات تعمل الدول وتتعاون من خلالها لتحقيق أمنها بشكل جماعي.

فقد كانت الدول تتمتع بالسيادة المطلقة وكان اللجوء الى الحرب من الوسائل المشروعة لحل المشاكل بينها كمظهر من مظاهر هذه السيادة ولكن التطوّر التدريجي والمستمر الذي طرأ على الموقف من الحرب أدى الى تقرير ضرورة اللجوء الى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية والى التفريق بين الحرب العدوانية التي هي جريمة دولية والحرب الدفاعية التي هي حق مشروع للدفاع عن النفس فظهرت الاتفاقيات الثنائية منها والجماعية التي تحث على فض المنازعات بالطرق السلمية وتحرم استخدام القوة.

وعندما ازداد وعي المجتمع الدولي لأهمية الأمن والسلام ظهرت المنظمات الدولية عالمية الاتجاه مثل «عصبة الأمم» التي انشئت بنهاية الحرب العالمية الأولى والتي تضمن ميثاقها النص على تحقيق السلام والأمن الدوليين بشكل جماعي ومن خلال مجموعة من الأحكام المتعلقة بشروط مشروعية الحرب والعقوبات التي يمكن أن توقع على الدول التي تخالف هذه الأحكام.

ونظرا لأن نظام الأمن الجماعي كما جاءت به عصبة الأمم لم يكن فعّالا فقد أخذت دول عديدة تلجأ لعقد اتفاقيات دولية فيما بينها تحرم الالتجاء للقوة في فض المنازعات الدولية. كاتفاق باريس لعام 1928 المعروف باسم اتفاق «**بريان ــ كيلوغ**» والى انشاء المنظمات الاقليمية التي كان في طليعة مهامها تحقيق الأمن الجماعي والمشترك لأعضائها. ثم جاء اقرار ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ليعلن قيام منظمة عالمية للأمن الجماعي وليؤكد على أن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، ونص على اجراءات عديدة ومتنوعة لتحقيق ذلك كما تضمن احكاما تتعلق بالمنظمات الاقليمية ودورها في تحقيق الأمن الجماعي.

وقد أرتأينا أن نكرس بحثنا لدراسة الأمن الجماعي على المستوى الاقليمي من خلال دور ونشاط المنظمات الأقليمية وذلك تحت عنوان:

«المنظمات الاقليمية ونظام الأمن الجماعي»

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج علمي في البحث يقوم على المقارنة والتحليل والاستنتاج. وحرصنا على ابداء رأينا وموقفنا من مختلف الآراء والنظريات والمواقف، مستخدمين مجموعة من المراجع بالعربية والأجنبية المتنوعة.

كما حرصنا على أن يجيء البحث مكثفا وخاليا مما لا علاقة له بصميم البحث.

وبالله التوفيق

الفصل التمهيدي -

نشوء وتطوّر الأمن والأمن الجماعي

نشوء وتطور مفهوم الأمن والأمن الجماعي

لابد في البداية من توضيح مفهوم الأمن كدافع من أهم الدوافع الملازمة للانسان وللمجتمعات البشرية على مختلف مستوياتها ومراحل تطورها، ثم الانتقال الى مفهوم الأمن الجماعي وتوضيح المستويات المتعددة للأمن والتطورات التي طرأت على هذين المفهومين كانعكاس لتطور المجتمع البشري في مختلف المجالات لنستعرض بعد ذلك الترجمة العملية لمفهوم الأمن الجماعي في اطار التنظيم الدولي الحديث من خلال تجربتي عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة كأهم تجربتين في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة وسنتناول ذلك في مبحثين:

الأول: حول مفهومي الأمن والأمن الجماعي.
والثاني: الأمن الجماعي والتنظيم الدولي.

المبحث الأول

حول مفهومي الأمن والأمن الجماعي

يقتضي التحديد الصحيح لكل من مفهومي الأمن والأمن الجماعي تحديد مدلول كل من هذين المصطلحين بالمعنى اللّغوي والمعنى القانوني السياسي وكذلك نشوء وتطور هذين المفهومين، وهذا ما سنستعرضه في مطلبين:

المطلب الأول

حول مفهوم الأمن

كانت مسألة الأمن ولا تزال احدى الدوافع التي تتحكم في سلوك الأفراد والمجتمعات منذ فجر البشرية حيث كان الكل يسعى لما يجنبه الخوف والضرر وما يوفر له الاستقرار والآمان. وكان هذا الدافع القوي سببا في انضمام الأفراد الى جماعات وتوثيق الارتباط بها بمختلف الروابط كرابطة الدّم ورابطة الجوار ومن هنا ظهرت حاجة الانسان الى نقل مسؤولية أمنه الخاص الى أمن الجماعة(1) ويرى بعض الباحثين أن المجتمعات تدور وجودا وعدما مع مدى ما تحققه لأفرادها من اشباع لحاجاتهم الأساسية بما فيها الحاجة الى الاحساس بالأمن(2).

(1) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، القاهرة، 1985، ص. 23.
(2) عبد الكريم نافع، الشرطة القومية العربية، بحيث مقدم للمؤتمر الثاني لوزراء الداخلية العرب، القاهرة، 1978، ص. 2.

كما يرى آخرون أن دافع الأمن كان له أثر كبير في سعي الانسان لاقامة علاقات مع غيره وبقيام الدولة وجدت نفسها هي أيضا في حاجة لأن تقيم علاقات مع غيرها من الدول إما بحكم الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو بهدف دفع العدوان(1).

ويهدف الأمن الى حماية الدولة من الداخل ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له شروط التطور والتقدم(2).

ويقسم عبد الكريم نافع الأمن الى شعور والى اجراء، فالأمن برأيه هو الشعور الذي يسود الفرد أو الجماعة باشباع الدوافع العضوية والنفسية واطمئنان المجتمع الى زوال ما يهدده من مخاطر ذلك الأمن كشعور، أما الأمن كاجراء فهو ما يصدر من الفرد أو الجماعة لتحقيق حاجاتها الأساسية أو لرد العدوان عن كيانها ككل(3).

ولابد من الاعتراف بأن مصطلح الأمن هو من المصطلحات التي تعرضت الى تطور مستمر ترافق مع تطور المجتمع البشري.

فكلمة الأمن ككلمة السلم أو السلام من التعابير المتداولة جدا في العلاقات الدولية، وهي مثل كلمة السلم تفتقد الى مفهوم محدد أو تعريف قاطع يمكن الرجوع اليه، وكثيرا ما يتم الحديث عن أمن المواطن، ولكن الأمن يقصد به في العادة (أمن الدولة)، وفكرة الأمن ترتبط بفكرة السلطة لأن أمن المواطن

(1) مفيد شهاب، المنظمات الدولية، القاهرة، 1986، ص. 6 — 7.
(2) عدلي حسين، الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه، القاهرة 1977، ص. 11.
(3) عبد الكريم نافع، الأمن القومي، القاهرة، 1975، ص. 32.

لا معنى له اذا نظر اليه بمعزل عن المجتمع، ولابد من سلطة قادرة على التدخل وعلى تنظيم المجتمع حتى يتوافر للمواطن أمنه.(1).

ويميز بعض الباحثين بين فكرة الأمن الافرادي لكل دولة وهو ما اصطلح غالبا على تسميته بالأمن القومي. وبين فكرة الأمن الدولي التي تتسع للمجتمع الدولي بأسره، ومن الممكن أن يتوافق الأمن القومي لدولة أو أكثر مع الأمن الدولي كما لا يستبعد احتمال تعارض الأمن القومي لدولة أو أكثر مع الأمن الدولي.

وقد تلتزم بمفهوم واحد للأمن شرائح اجتماعية وممثلوا مصالح مشتركة في عدد من المجتمعات في وقت واحد وتبرز بذلك فكرة (الأمن الاقليمي) أي فكرة أمن مجموعة من الدول تجمعها رقعة جغرافية معينة أو عقيدة اجتماعية مشتركة، وتشكل معا مجموعة دولية(2).

واذا كان الأمن بمفهوم ضيّق كثيرا ما يستخدم للتعبير عن الاجراءات الخاصة بتأمين المواطنين وممتلكاتهم داخل الدولة ضد الأخطار المحتملة التي تمس المواطنين وممتلكاتهم. فقد تطور هذا المفهوم ليشمل الاجراءات المتعلقة بالدولة في مواجهة غيرها من الدول بدءا من الاجراءات الوقائية في الداخل وتشكيل القوات المسلحة وعقد الاحلاف العسكرية الى حد قيّام الدولة باجراءات ايجابية لتحقيق أمنها.(3)

(1) حول معنى كلمة الأمن في اللغة العربية، انظر: ابراهيم مصطفى المعجم الوسيط معجم اللغة العربية، الجزء الأول، القاهرة 1969، ص. 27 وكذلك لويس معروف المنجد، معجم مدرسي اللغة العربية، بيروت، الطبعة العاشرة، 1947، ص. 16.
(2) محمد سعيد أحمد، حول تحولات مفهوم الأمن القومي خلال السبعينات مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، العدد الأول جويلية 1981، معهد الانماء العربي، بيروت 1981، ص. 11 — 12.
(3) صادق عبد الحميد، أمن الدولة والنظام القانوني لمقتضى الخارجي، القاهرة، جامعة القاهرة، 1976، ص. 7.

ويرى الأستاذ الغنيمي أن المفهوم الواسع للأمن يمثل كل ما يحقق الاستقلال السياسي للدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ولذا يمسه أي اجراء أو تدبير من شأنه أن يؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على كيان الدولة(1).

أما بطرس غالي فيرى أن مفهوم الأمن لا يقتصر على التحرر من التهديد العسكري الخارجي ولا يمس فقط سلامة الدولة وسيادتها ووحدتها الأقليمية وانما يمتد ليشمل الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي. لأن الأمن متعلق بالاستقرار الداخلي بقدر ما هو مرتبط بالعدوان الخارجي(2).

وواضح أن الاتجاه لتوسيع الأمن كان حصيلة عوامل عديدة منها ما أفرزته الحرب العالمية الثانية والتطوّرات التي اعقبتها كما كان ذلك وثيق الارتباط بالاكتشافات العلمية الحديثة وتطوّر وظيفة الدولة في العصر الحديث.

فقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ظاهرة تصاعد الاهتمام بوسائل الأمن واستخدام مصطلح الأمن القومي وقد كان ذلك نتيجة لعدة عوامل وحقائق افرزتها هذه الحربة وفي طليعتها:

1 ــ ازدياد حدة الصراع الدولي أثر تشكل المعسكر الاشتراكي وما رافق ذلك من مظاهر الحرب الباردة والاستقطاب الدولي.

2 ــ التطوّر العلمي والتقني وما رافقه من تقدم هائل في وسائل الاتصال والتأثير المتبادل، وفي صناعة السلاح وبروز السلاح النووي وأسلحة التدمير الشامل.

(1) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم، دراسة في كل من الفكر الاسلامي والفكر المعاصر، القاهرة 1971، ص. 178.

(2) بطرس غالي، الأمن وحفظ السلام في افريقيا، مجلة السياسة الدولية، القاهرة العدد 79 جانفي 1985، ص. 81.

3 ــ بروز مظاهر جديدة لطبيعة الأمن القومي بعد أن كانت تنطلق من اطار ضيّق في مظهرها ومدلولها.

وكان مفهوم الأمن متطابقا مع القوة العسكرية فبرزت مظاهر جديدة تؤثر وتتأثر بالأمن القومي.

وأخذ هذا المفهوم يتحوّل من الأمن العسكري الى الأمن السياسي ثم الى الأمن العام الذي يشمل مختلف الظواهر الاجتماعية.

وأخذ هذا المفهوم يتحوّل من الأمن العسكري الى الأمن السياسي ثم الى الأمن العام الذي يشمل مختلف الظواهر الاجتماعية.

مما أدى أيضا الى ظهور مفهوم الأمن الاجتماعي والذي يرتبط بالثقافة والاقتصاد والطاقة والقوة البشرية وغيرها.

وهذا ما عبّر **روبرت ماكنمارا** وزير الدفاع الأمريكي السابق بقوله: «لا يمكن للدولة أن يتحقق أمنها الاّ اذا ضمنت حدا أدنى من الاستقرار الداخلي، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه الاّ بتوفر حد أدنى للتنمية».(1).

وتجدر الاشارة الى أن مصطلح الأمن هو من المفاهيم الحديثة والتي استخدمت أول مرة عام 1947 حين انشيء مجلس الأمن القومي الأمريكي، والواقع أن الأمم المتحدة كانت أسبق من الدول في استخدامها لمصطلح الأمن الدولي حينما نص الميثاف في المادة 1/1 على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة (حفظ السلم والأمن الدولي).

(1) روبرت ماكنمارا، جوهر الأمن، ترجمة يونس شاهين، القاهرة الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1971، ص. 39.

كما نلاحظ في هذا الصدد أن ميثاق عصبة الأمم رغم اهتمامه بفض المنازعات بالطرق السلمية وتنظيم عملية اللّجوء الى الحرب لم يذكر مفهوم الأمن ضمن المواد المنظمة للعمل داخل العصبة.
ومن التعريفات المتميّزة للأمن (قدرة المجتمع على مواجهة ليس فقط الأحداث أو الوقائع الفردية للعنف بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة الحركية والحادة للعنف)[1].

ويعرف البعض الأمن القومي بأنه (ما تقوم به الدولة أو مجموعة الدول التي يضمها نظام جماعي واحد من اجراءات في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعات التغييرات المحلية والدولية)[2].

كما عرفه البعض تحت اسم الأمن الوطني بقوله أنه (سلامة أراضي الدولة واستقلالها السياسي)[3] أو أنه تأمين كيان الدولة ضد الأخطار التي تتهددها داخليا وخارجيا وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافها القومية التي تعبر عن الاتفاق العام في المجتمع[4].

كما تم تعريفه (بأنه الجهد اليومي المنظم الذي يصدر عن الدولة لتنمية ودعم انشطتها الرئيسية والاقتصادية والاجتماعية ودفع أي تهديد أو تعويض أو اضرار بتلك الأنشطة)[5].

(1) عبد المنعم المشاط، الأمم المتحدة ومفهوم الأمن القومي، مجلة السياسة الدولية، العدد 84، أبريل 1986، ص. 90.
(2) أمين هويدي في السياسة والأمن، اصدار معهد الانماء العربي 1982، ص. 16.
(3) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم، دراسة في كل من الفكر العربي الاسلامي، ص. 178.
(4) علي الدين هلال، الأمن القومي العربي، الفكر العربي، العدد 11 — 12، سبتمبر 1979، ص. 3.
(5) عبد الكريم نافع، الأمن القومي، القاهرة 1975، ص. 65.

واكتفى البعض بتعريفه بأنه (المفهوم الواسع للأمن)[1]، معتبرا أن الأمن القومي والمفهوم الواسع للأمن مترادفان، وإن الأمن القومي يعني حماية كيان الدولة من التهديدات في الداخل أو من الخارج لايجاد الظروف الملائمة لكي تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها القومية. كما نصادف بعض التعريفات التي حاولت أن تعطي مفهوما شاملا للأمن القومي كهذا التعريف الذي يرى أن الأمن القومي (هو الحفاظ على سيادة الدولة، واستقلالها من التهديد المباشر وغير المباشر، وكذلك الجهود المختلفة التي تبذل لتحقيق الأمن القومي داخليا وخارجيا خلال العمل على توطيد وترسيخ حالة من الأمن والاستقرار والسلام العام الدولي الذي تنتفي فيه مظاهر الصراع والتناقض وتترسخ فيه أسس الأمن والسلام التي تؤدي الى الاستقرار وتوجيه فعاليات الدول المختلفة باتجاه التنمية والتطور الحر البعيد عن التهديد)[2].

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة نستطيع أن نحدد مفهوما عاما وشاملا للأمن يقوم على المنطلقات التالية:

1 — ان مفهوم الأمن وخاصة الأمن القومي هو مفهوم شامل يرتبط بمجموعة من العناصر السياسية والعسكرية والاقتصادية والجيوبوليتيكية.

2 — ان مفهوم الأمن القومي ليس ظاهرة سلبية في العلاقات الدولية بل يمكن أن يولد ظاهرة ايجابية تتجلى في مظاهر التنمية المختلفة والعمل على اقامة تحولات سياسية ايجابية من أجل بناء نظام جديد للعلاقات الدولية.

(1) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي القاهرة، 1985، 1985، ص. 67.
(2) محمد محمد شلدود، قضية عاصة معاصرة، دمشق 1986، ص. 350.

3 ــ انه ظاهرة ديناميكية متطورة، وليس حقيقة ثابتة تستطيع الدولة تحقيقها دفعة واحدة بل هو مسألة متغيرة تتأثر بتطور الوضع الداخلي أو بالوضع العام القائم في المجتمع الدولي.

4 ــ إنه حقيقة نسبية بمعنى أنه لا يمكن أن يتحقق الأمن القومي لأية دولة بشكل مطلق لأن تحقيق ذلك يعني التهديد المستمر لدولة أخرى في المجتمع الدولي.

5 ــ ان مفهوم الأمن القومي في ظل التسلح النووّي الواسع لم يعد مرتبطا بأمن دولة أو مجموعة من الدول فقط بل بالمجتمع البشري بشكل عام.

ومن هنا نستنتج أن الأمن القومي أصبح مفهوما شاملا يرتبط ارتباطا وثيقا بقدرة المجتمع البشري على تطوير مظاهر الصراع وتحقيق التضامن الاجتماعي الشامل وتحقيق التقدم والرفاه العام للمجتمع البشري في حدوده الجغرافية الواسعة.

المطلب الثاني

حول مفهوم الأمن الجماعي

لاشك أن تحقيق الأمن الجماعي كان أحد أهداف التنظيم الدولي بل البعض يعتبره أهمها على الاطلاق[1]، ولعل السبب في إعطاء هذه الأهمية لفكرة تحقيق الأمن الجماعي هو أنها كانت القوة المحركة للمشروعات التنظيمية في زمننا باعتبارها الحل الوسط بين الفوضى الدولية وبين الحكومة العالمية[2].

(1) محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دمشق، دار الفكر، 1973، ص. 426.

(2) أنيس ك. كلود، التنظيم الدولي والسلام العالمي، ترجمة د. عبد الله العربان، القاهرة، 1964. ص. 236.

ويرجع بعض الباحثين الأهمية البالغة لفكرة الأمن الجماعي في العلاقات السياسية الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى الى فشل نظام توازن القوى في حفظ السلام والأمن الدوليين.[1].

وتعتبر قواعد الأمن الجماعي مجموعة متداخلة من قواعد التمثيل الجماعي والعمل المشترك ومباديء القانون الدولي وتتلخص في مبدأ العمل الجماعي للمحافظة على السلم والأمن الدولي[2].

وبعض الكتاب يرى أن الأمن الجماعي مبدأ ذو شقين: **الأول** يتضمن التهيئة الجماعية للتدابير الوقائية التي تسبق العدوان، وقد تحول دون وقوعه. **والثاني** التدخل الجماعي في شكل مؤيدات جزائية تفرض على المعتدي لوقف اعتدائه[3].

وواضح هنا أن مفهوم الأمن الجماعي وثيق الارتباط بفكرة العدوان أو بشكل أدق بمنع العدوان، لأنه موجه ضد العدوان أيا كانت مصادره وأيا كانت القوى التي يتحرك في اطارها وبذلك فإنه لا يستهدف جهة محددة بالذات وإنما يهدف لمعاقبة أي دولة تلجأ للاستخدام غير المشروع للقوة في علاقاتها الدولية.

ويعتبر بعض الكتاب أن أساس التنظيم الدولي الذي تعيشه اليوم هو فكرة الأمن الجماعي التي تعني بايجاز التصدي الجماعي للمعتدي ونجدة المعتدي عليه ضمانا للسلم والأمن الدوليين. وإن شعار فكرة الأمن يمكن

(1) اسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، الطبعة الثانية، اصدار مؤسسة الابحاث العربية، بيروت 1985، ص. 260. وكذلك رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، الجزء الثاني، بيروت 1983، ص. 62.

(2) محمد عزيز شكري، المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق 1973، ص. 194.

(3) اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، اصدار ذات السلاسل، الكويت 1985، ص. 293.

ان نجد جذورها في قوله تعالى: ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾(1)

وتقوم فلسفة الأمن الجماعي على وضع العدوان في مواجهة قوى متفوقة عليه. لأن هذا التفوق هو الذي ينتج آثارا رادعة تضمن عدم تغيير الوضع القائم. وإن تطبيق هذه الفكرة يلغي احتمالات القوة والعنف المسلح في العلاقات الدولية، لأن مجرد التهديد باستخدام قوة المجتمع الدولي ضد أي دولة تفكر في ممارسة العدوان سيجعلها تحجم عن الدخول في مخاطرات تعلم مقدما أنها ستكون الخاسرة من ورائها سواء كانت هذه القوة الدولية الجماعية قوة عسكرية أم اقتصادية(2).

وكان أدق تعبير عن هذه الفكرة هو ما جاء في مذكرة قدّمها ممثل الاتحاد السوفياتي لدى بريطانيا بتاريخ 12 أبريل 1936 الى وزارة الخارجية البريطانية حيث جاء فيها: «ان انقاد أوروبا يتطلب كما تعتقد الحكومة السوفياتية التقارب الأوثق في النضال من أجل السلام بين الاتحاد السوفياتي وفرنسا وبريطانيا وان التعزيز العاجل فقط للأمن الجماعي المستعد للرد على أي عدوان جديد من جانب المانيا بالأعمال الحاسمة يمكن أن يجعل هتلر يدرك أن السلام أجدى من الحرب(3).

ولو حاولنا أن نجد تعريفا لمفهوم الأمن الجماعي لوجدنا الكثير من التعاريف التي اعطاها الفقهاء منها:

ـــ إنه النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو فيها والسهر على أمنه من الاعتداء(4)، وكذلك النظام الذي تعتمد

(1) سورة المائدة، آية 31.
(2) CLAD I. POWER AND INTERNATIONAL RELATIONS. Random House. NEW YORK. 1962. p. 94.
(3) نضال الاتحاد السوفياتي من أجل السلام والأمن. مجموعة من الكتاب، اصدار اكاديمية العلوم السوفياتية. موسكو. 1984، ص. 57.
(4) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم، المرجع السابق، ص. 86.

فيه الدولة في حماية حقوقها اذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها وإنما على أساس من التضامن والتعاون المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية(1).

كما يعرف الأمن الجماعي بأنه (فكرة تتكون من شقين: شق وقائي يتمثل في اجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان. وشق علاجي يتمثل في اجراءات لاحقة لوقوع العدوان مثل ايقافه وعقاب المتعدي(2).

وتشترك كل هذه التعاريف في أن الأمن الجماعي فيها يقوم على مبدأ أساسي هو منع استخدام القوة في العلاقات الدولية. وذلك من أجل تحقيق أمن مجموعة من الدول بوسائل مشتركة تشارك بها كل الدول. وتتولى فيها أجهزة محددة شؤون حفظ السلم والأمن كما تجدر الاشارة الى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم هذا المصطلح ولم يعط تعريفا له، وكل ما جاء في الميثاق هو مصطلح (التدابير المشتركة)(3).

ويمكن تلخيص الافتراضات التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي بما يلي:

1 ـــ في حالة قيام حرب أو صراع مسلح يتم اتفاق دولي على تحديد الطرف المعتدي واتخاذ اجراء جماعي وسريع ضده قبل أن يتسع نطاقه.

(1) ابراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1974، العدد 16، ص. 607.
(2) محمد شهاب، الأمم المتحدة بين الأنهيار والتدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 64، 1985، ص. 448.
(3) نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق على ما يلي: «مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين»، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ المنظمة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولازالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم.

2 ــ ان كل الدول ملزمة بمقاومة العدوان بغض النظر عن المصالح والصداقات والروابط الأخرى بين الدولة المعتدية والدول الأخرى.

3 ــ اتاحة قدر من الحرية والمرونة للدول في اختيار اجراءات مواجهة المتعدي.

4 ــ ان ادراك الدولة المعتدية أنها ستتعرض لمقاومة أقوى منها سيردعها عن مخاطرة تؤدي بها الى هزيمة محققة.

ولا شك أن ما استعرضناه هو الافتراض النظري لنظام الأمن الجماعي أما على صعيد الواقع فإن ميثاق عصبة الأمم وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، فيما بعد أخذا بنظرية الأمن الجماعي وتضمن ميثاق الأمم المتحدة ما ينص على مبدأ العمل المشترك وانشاء القوات الدولية. كما حاول الحد من التسلح كاجراء متمم.

لذا نتعرض فيما يلي لتطور نظام الأمن الجماعي في اطار التنظيم الدولي.

المبحث الثاني

الأمن الجماعي والتنظيم الدولي

كان التنظيم الدولي هو المجال الذي تم فيه اختيار نظرية الأمن الجماعي سواء بعد الحرب العالمية الأولى من خلال عصبة الأمم أو بعد الحرب العالمية الثانية من خلال منظمة الأمم المتحدة، أو المنظمات الاقليمية التي تعمل وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وسنستعرض لتطوّر هذه النظرية وتطبيقها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الأمن الجماعي من خلال عصبة الأمم

ان دراسة وتطبيق ميثاق عصبة الأمم يسمحان لنا بأن نقول أن الميثاق تضمن عددا من المواد التي حاولت تجسيد نظرية الأمن الجماعي الى واقع عملي من خلال أجهزة العصبة ومؤسساتها وهي حسب التسلسل الوارد: المواد: 10، 11، 12، 13، 16، 17.(1)

فالمادة العاشرة تطالب الدول الأعضاء بالتعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الاقليمية لكل دولة كما تؤكد على هذا الالتزام في المادة الحادية عشر والتي تؤكد على مبدأ المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء تجاه أي حرب أو تهديد بالحرب. وخولت هذه المادة كل دولة

(1) انظر نص ميثاق عصبة الأمم في أنيس كلود، التنظيم الدولي والسلام العالمي ــ ترجمة: د. عبد الله العريان، القاهرة 1964، الملحق، وكذلك فؤاد شباط ــ الحقوق الدولية العامة، دمشق، 1965، ص. 304 وما بعدها.

حق ابلاغ جمعية العصبة بالمواقف التي تهدد السلام والأمن الدوليين كما أوجبت على الأمين العام للعصبة دعوة مجلسها للانعقاد من أجل الاتفاق على التدابير الجماعية الواجب اتخاذها.

أما المادة الثانية عشر فتنص على تعهد الدول الأعضاء بأن تخضع نزاعاتها التي تهدد السلام العالمي للتحكيم أو التسوية القضائية أو تحيلها الى مجلس العصبة.

كما اتفقت هذه الدول على عدم الالتجاء الى الحرب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور أحكام في هذه النزاعات، من مجلس العصبة أو من اللجان القضائية أو التحكيمية.

أما المادة الثالثة عشر فقد تعهدت الدول الأعضاء بالعمل على تنفيذ الأحكام التي تصدر عن هذه المؤسسات واللجان الدولية بحسن نية. وفي حالة العكس فإنه يترتب على مجلس العصبة أن يقترح الاجراءات التي يراها مناسبة لتنفيذ هذه الأحكام.

أما المادة السادسة عشر فتنص على أنه اذا لجأت احدى الدول الأعضاء الى الحرب خلافا للتعهدات المنصوص عليها في المواد: 12، 13 و 15 من ميثاق العصبة فإن ذلك يعتبر عدوانا موجها ضد كل الدول الأعضاء وتطالب الدول بأن تتخذ فورا عددا من الاجراءات منها قطع كل العلاقات الاقتصادية مع الدولة المعتدية وخوّلت مجلس العصبة اقتراح ما يراه مناسبا من الاجراءات الاكراهية المسلحة التي يمكن أن تشارك فيها دول العصبة لردع العدوان وتصفيته، كما نصت هذه المادة على فصل أية دولة يثبت اخلالها بهذه الالتزامات، وذلك بقرار من مجلس العصبة.

أما المادة السابعة عشر فتنص على اتخاذ اجراءات مشتركة ضد الدولة غير العضو في العصبة في حال رفضها القبول بالتعهدات التي تلتزم بها الدول الأعضاء في موضوع تسوية خلافاتها.

أما في حال قبولها بهذه الالتزامات فإنها تخضع لأحكام المواد من: 12 الى 26.

وقد قامت عصبة الأمم خلال فترة وجودها هذه بعدة محاولات لتطبيق المواد السابقة المتعلقة بنظام الأمن الجماعي كما بحث الكثير من الكتاب في مدى فاعلية هذا النظام لا مجال لتفصيلها.(1)

المطلب الثاني

الأمن الجماعي من خلال الأمم المتحدة

كانت الفترة الأخيرة من الحرب العالمية الثانية والمرحلة التي أعقبت انتهائها فرصة للمجتمع الدولي لتقييم نظام الأمن الجماعي الذي افترضته عصبة الأمم المتحدة وتحديد نواقصه والاستفادة من ذلك في اعداد نظام جديد في اطار المنظمة الدولية الجديدة (الأمم المتحدة) التي كان يجري الاعداد لانشائها.

ودراسة المؤتمرات التمهيدية لاعلان قيام الأمم المتحدة واقتراحات الدول المختلفة، ترينا أنها ركزت جميعا على معنى واحد.

وهو أنه اذا كان المطلوب اقامة نظام فعال للأمن الجماعي فإن ذلك يستدعي انشاء منظمة دولية تستخدم الاكراه — بما في ذلك المسلح — عند الضرورة.

(1) لمزيد من الاطلاع أنظر: عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، القاهرة، 1967. مجد الحديد الدقاق، المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، الأسكندرية 1978. أحمد محمد رفعت الأمم المتحدة، القاهرة 1985. ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، بيروت 1984.

وسوف نستعرض بايجاز التصوّر النظري لهذا النظام كما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة.

ان الأسس التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة وردت كلها في الفصل السابع بعنوان (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان[1] وهو يتضمن المواد من 39 — 51.

فالمادة 39 تمنح مجلس الأمن سلطة تقدير ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدوان، وما هي التدابير التي يجب أو يمكن اتخاذها طبقا للمادتين 41 و 42).

وتنص المادة 40 على أنه منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 دعوة الأطراف المتنازعة للأخذ بما تراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة. دون أن يخل ذلك بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم.

أما المادة 41 فتشمل سلسلة من الاجراءات والتدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ويمكن أن تشمل قطع العلاقات الاقتصادية، وايقاف وسائل المواصلات والاتصال والعلاقات الدبلوماسية.

أما المادة 42 فتخول مجلس الأمن في حال ما اذا وجد أن الاجراءات المنصوص عليها في المادة 41 غير كافية أن يتخذ بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم حفظ السلام والأمن الدوليين واعادته الى نصابه.

(1) انظر ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع.

ويمكن أن تشمل هذه الأعمال الحصار والعمليات الأخرى وذلك بواسطة القوات التابعة للأمم المتحدة.

وتنظم المادة 43 طريقة تشكيل القوات المسلحة للأمم المتحدة والاتفاقات الخاصة بذلك، مع الدول الأعضاء.

أما المادة 44 فتنظم العلاقة بين الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء في حال تكليف بعضها بوضع قوات مسلحة تحت تصرف الأمم المتحدة.

أما المواد 45 و 46 فتنظم تشكيل هذه القوات وتشكيل لجنة أركان حرب لوضع الخطط اللاّزمة لاستخدام القوات المسلحة.

وتنظم المواد 48، 49 و 50 مسائل تحديد حجم الدول المساهمة في اجراءات مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدوليين، وضرورة تقديم المعونة المتبادلة وكيفية حل المشاكل الناجمة لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو غير عضو من جراء تنفيذ تدابير مجلس الأمن ضد دولة أخرى.

أما المادة 51 فهي تؤكد على أنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللاّزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لهذا الدفاع عن النفس تبلغ الى مجلس الأمن فورا. ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس — بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق — من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته الى نصابه.

(1) تعتبر هذه المادة من أهم مواد الميثاق، وسنتناول بالشرح أهميتها عند الحديث عن المنظمات الاقليمية وصلاحياتها.. والأستاذ لهذه المادة في تشكيل منظمات دولية ثار الجدل حول مدى اتصافها بالاقليمية.

الفصل الأوّل

التنظيم الاقليمي في اطار التنظيم العالمي

الأمن الجماعي الاقليمي

ان دراسة العلاقة بين الأمن الافرادي لكل دولة وهو ما يطلق عليه اسم **الأمن القومي** أو **الأمن الوطني** أو **الأمن الذاتي**، وبين الأمن الجماعي يوجب علينا بحث مشكلات الأمن على المستوى الاقليمي فقد أولت الأمم المتحدة اهتماما خاصا لعلاقات الأمن على هذا المستوى وخاصة عندما أقرّ ميثاقها دورا متميزا للمنظمات الاقليمية في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين ولاسيما الحالات التي يكون فيها العمل الاقليمي صالحا ومناسبا.

كما نلاحظ أن الدول كثيرا ما تخطت العلاقة التي حددها الميثاق بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية بسعيها الى انشاء تجمعات اقليمية للأمن، تحاول من خلالها تحقيق ما لم تستطع تحقيقه في اطار الأمم المتحدة. وذلك استنادا للمادة 51 من الميثاق لذا سنتعرض في الفصل الأول لنشوء فكرة الاقليمية في المجال الدولي، وما هي حجج كل من انصارها ومعارضيها، وما هي الضوابط لوصف منظمة ما بأنها منظمة اقليمية.

التنظيم الاقليمي في اطارالتنظيم العالمي

أحدثت التطوّرات التي استجدت في العلاقات الدولية تأثيرا واضحا على تكوين وحدات المجتمع الدولي[1]، فبعد أن كانت الدولة هي الجماعة الوحيدة، وجدت بجوارها الآن مجموعات أخرى من الوحدات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ونعني بها المنظمات الدولية.

فالدول الآن تحس بأنها جزء من عالم كبير وإن نظام الدولة التقليدي لم يعد كافيا لاشباع حاجاتها الاجتماعية، ومن أبرز أشكال المنظمات الدولية في الوقت الراهن المنظمات التي تجمع بين مجموعة محددة من الدول ولا تسمح لغيرها بالانضمام اليها الاّ اذا توافرت فيها شروط محددة قد تكون التجاور الجغرافي، أو وحدة المصالح أو التشابه في التركيب الاجتماعي والسياسي، وبشكل آخر لا يمكن أن تكون العضوية عامة في هذه المنظمات بل مقيدة.

ويرى بعض الباحثين أنه وجدت مجموعة من المنظمات الاقليمية قبل أن يوجد التنظيم الدولي بمعناه العالمي[2]، ولقد كانت هناك دائما مجموعات من الدول تحس بأنها ترتبط مع بعضها بروابط وثيقة كالاتحادات الأمريكية التي وجدت في القرن التاسع عشر[3]، ومع ذلك

---

(1) حول تكوين المجتمع الدولي، انظر: فائز انجق، المجتمع الدولي الجزائر 1982.
(2) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، القاهرة 1972، ص، 162.
(3) انظر ابراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، مرجع سابق بيروت 1985، 31 ــ 32.

بعد أن وجدت المنظمات الدولية العامة (عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة) ثار جدل فقهي واسع حول ما اذا كان من الضروري الابقاء على المنظمات الاقليمية أو السماح بانشاء منظمات أخرى وانقسم الفقه بين المعارضة والتأييد كما انتقل هذا الجدل الى المؤتمرات التحضيرية التي مهدت لاعلان قيام الأمم المتحدة وخاصة مؤتمر «سان فرانسيسكو عام 1945 «حيث كان المنتصرون وحلفاؤهم يخططون للتنظيم الدولي الجديد وبدا من الصعب الاستغناء عن التنظيم الاقليمي، وإن استقر الرأي على ضرورة وجود علاقة خاصة بين التنظيم العالمي الجديد والمنظمات الاقليمية. وتوجد الآن مجموعة من المنظمات الاقليمية أو التي تطلق على نفسها هذه الصفة، والتي اصبحت جزءا مهما من ظواهر المجتمع الدولي المعاصر.

وسنتعرض فيما يلي من خلال الفصل الأول لموقع التنظيم الاقليمي في اطار التنظيم العالمي وذلك في مبحثين:

الأول: خصائص التنظيم الاقليمي.
الثاني: تحديد مفهوم الاقليمية.

المبحث الأول

خصائص التنظيم الاقليمي

يرى كثير من الفقهاء أن فكرة الاقليمية تتضمن اختيارا بين مفهومي التنظيم الاقليمي أو التنظيم العالمي، فالمؤيدون للمفهوم الأول يرون أن العالم يمكن تقسيمه على أسس اقليمية.

أما انصار المفهوم الثاني فحسب رأيهم لا يحتمل أن يكون في العالم سوى تنظيم عالمي واحد. أما ما أكدته التجربة العملية فهو امكان قيام النوعين من أنواع المنظمات في آن واحد. وسنستعرض من خلال مطلبين وجهات نظر وآراء كل من مؤيدي ومعارضي فكرة الاقليمية.

المطلب الأول

مبررات التنظيم الاقليمي

يقول انصار الاقليمية بأنها يجب أن تكون الصورة البديلة للمنظمة العالمية لأن الروابط الاقليمية حقيقة قائمة تعبر عن تضامن وثيق بين مجموعة من الدول. وتقوم فكرة الاقليمية على أساس أن الدول الواقعة في اقليم جغرافي معين لها اهتمامات ومشاكل متشابهة وهي أكثر قدرة على تفهم طبيعة هذه المشاكل ولا سيما في مجال الأمن والدفاع عن المصالح المشتركة. ويستند هذا الفريق الى الاعتبارات التالية:

1 — غالبا ما نلاحظ أنه في نطاق منطقة معينة من العالم توجد أسس تاريخية واجتماعية وثقافية مشتركة تساعد على وجود رابطة ولاء بين المنظمة والدول الأعضاء فيها مما يشكل الأساس الضروري لقيام المنظمة(1)، وكلما ازدادت هذه الدول تقاربا كلما دفع بعلاقاتها نحو مزيد من التنظيم.
فالروابط الاقتصاديّة بين الدول الأوروبية كانت وراء التكتلات الاقتصادية في أوروبا الغربية على أساس اقليمي وكذلك وراء سعيها للوحدة الكاملة(2).

2 — سهولة حل المشاكل في الاطار الاقليمي وذلك بسبب التشابه الموضوعي للمشاكل القومية. ولمعرفة المنظمة الاقليمية بنفسية اطراف النزاع والجذور الحقيقية للمنازعات، لذلك تكون المنظمات الاقليمية التي تعبر عن تضامن اجتماعي معين لمجموعة من الدول المتجاورة جغرافيا اقدر من غيرها على تسوية المنازعات التي تنشأ بينها. وتكون الاجراءات الاقليمية سواء الوقائية أم التنفيذية عادة اسرع من غيرها على المستوى الدولي والمنظمات الاقليمية مكمل طبيعي لعمل الأمم المتحدة ومن الاجدي عرض النزاع الاقليمي على المنظمة المعنية مما يسهم أيضا في تخفيف العبء على المنظمة العالمية.(3)

(1) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، القاهرة 1974، ص، 601.
(2) لمزيد من التفصيل حول هذه الفكرة انظر عبد العزيز سرحان، مباديء التنظيم الدولي، طبعة ثالثة، القاهرة 1976، ص، 263.
(3) حول هذه الفكرة انظر جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص، 167، وكذلك عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الثاني، التنظيم الاقليمي والتخصص، القاهرة، ص، 187.

3 — تحقق المنظمات الاقليمية ايجاد حلول لمشاكل الدول الأعضاء بعيدا عن التدخلات الخارجية أو الضغوط ولا سيما من قبل الدول الكبرى فتخرج بذلك الدول الأعضاء فيها من ميادين الصراع الدولية.

4 — يستجيب التنظيم الاقليمي لمنطق حسن الجوار ولا شك أن تعاون الدول المتجاورة معا لتدعيم روابطها الاقتصادية والثقافية وصد العدوان أمر طبيعي.

5 — ان وصول العلاقات الدولية في الوقت الراهن الى درجة عالية من التعقيد يصعب معها معالجة الاهتمامات المشتركة من قبل جهة واحدة مركزية. أما في حدود منطقة معينة فالأمر على العكس، حيث يسهل تحديد التزامات الدول تجاه بعضها البعض وتسهل ادارتها بالاسترشاد بالمواثيق والروابط القائمة على عنصر التبادل.(1)

المطلب الثاني

معارضو فكرة الاقليمية

تعرضت الحجج التي أوردها مؤيدو التنظيم الاقليمي لانتقادات قوية من قبل العديد من الفقهاء الذين وجدوا فيه عاملا يسهم في تعميق الانقسام العالمي، الى كتل متعارضة واداة غير صالحة لحل المشكلات الدولية، ويمكن تلخيص أهم الحجج التي أوردوها فيما يلي:

(1) محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، القاهرة، 1967، ص، 274.

1 ــ لا يمكن الاقرار بصلاحية المنظمات الاقليمية لحل المشاكل الدولية بدلا من المنظمة العالمية بشكل مطلق. إذ أن الأمر متوقف على طبيعة المشكلة وأسبابها وجذورها، ذلك لأن الكثير من المشاكل المعاصرة هي مشاكل دولية بكل ما تعنيه هذه الكلمة. وحتى اذا وجدت في نطاق اقليمي فقط فإنها ليست سوى انعكاس لمشكلة دولية واسعة، فالحروب المحلية في عصرنا تتحول الى حروب عالمية، والمشاكل الاقتصادية المحلية وخاصة المشاكل النقدية ومشاكل الديون الخارجية ليست سوى انعكاس للنظام الاقتصادي العالمي القائم، ويبدو عجز المنظمات الاقليمية واضحا في التصدي للنزاعات التي تكون الدول الكبرى طرفا فيها أو تتعلق بمصالحها في منطقة اقليمية وكذلك أمام بعض المشاكل كنزع السلاح وتحريم السلاح النووي وتنظيم النشاط في الفضاء الخارجي ومشاكل استخدام واستثمار أعالي البحار.(1)

2 ــ يؤدي منطق الفريق المؤيد للاقليمية الى أضعاف التنظيم العالمي وذلك باعتبار التنظيم الاقليمي بديلا للعالمي، وما في ذلك من تجاهل لدور الأخير، وقد كان منتظرا من المنظمات الاقليمية أن تلعب دورا هاما في الحياة الدولية التي أعقبت فترة انشاء الأمم المتحدة، لكنها أصبحت عائقا في سبيل تطوّر السلام العالمي، حيث فضلت الدول تحقيق أمنها وحماية مصالحها من خلال المنظمات الاقليمية متناسية ومتجاهلة دور المنظمة العالمية (**الأمم المتحدة**)(2).

(1) انظر حول هذه الفكرة، أنيس ك. كلود، التنظيم الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان، المرجع السابق، ص، 63 وكذلك جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، القاهرة 1972، ص، 167 ــ 168.

(2) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المجمع السابق ص، 258 ــ 259، وكذلك عبد الله العريان، فكرة التنظيم الدولي، مجلة «القانون والاقتصاد» عدد آذار وحزيران 1955، ص، 253.

3 ــ ان العالم ليس مقسما الى مناطق اقليمية محددة بوضوح أو صالحة للأخذ بها رسميا واضفاء الطابع التنظيمي عليها اذ أن الاعتبارات السياسية والاقتصادية تتدخل عادة لفرض التقسيمات الاقليمية وكثيرا ما يفقد التنظيم الاقليمي أساس وجوده وذلك عندما تتدخل الدول الكبرى لتفرضه ولو لم تكن في المنطقة الجغرافية كمنظمة حلف شمال الأطلسي، ويمكن أن نتصوّر عالما مقسما الى كتل بزعامة مناطق نفوذ دون أن يحقق الهدف التنظيمي العام بل قد يصعد التنافس العسكري ويزيد من حدة التوتر بين الدول الكبرى(1).

4 ــ تساعد الاقليمية على تجزئة العالم بزيادة التكتلات الاقليمية وتصعيد التنافس بينها وهو ما عبرت عنه الدول التي كانت ضد فكرة وجود المنظمات الاقليمية الى جانب المنظمة العالمية في مؤتمر «سان فرانسيسكو» 1945 إذ كانت ترى في الاقليمية وسيلة لنبذ المسؤوليات العامة التي سيضعها الميثاق على عاتق الدول الأعضاء والتحلل منها والتهرب من مبدأ الرقابة المركزية عليها، كما يمكن تصوّر خطورة انعكاس تقسيم العالم الى تكتلات اقليمية على السلم والأمن الدوليين اذا أخذنا بالاعتبار أن بعض النزاعات الاقليمية قد تتحوّل الى صراعات مسلحة بين كتل متصارعة ومدعمة بالسلاح النووي وأسلحة التدمير الشامل(2).

وهناك فريق ثالث يتخذ موقفا وسطا فهو لا يقبل فكرة الاقليمية كبديل للعالمية، كما أنه لا يقبل الغاء التنظيم الاقليمي بشكل مطلق بل يرى ضرورة الابقاء عليه شريطة أن يرتبط بالتنظيم العالمي.

(1) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص، 168 ــ 169.
(2) لمزيد من التفصيل انظر: محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية القاهرة، 1967، ص، 274.

ويميز بين العمل الاقليمي الضار بأمن المجتمع الدولي وتماسكه وبين الذي يساعد على حفظ الأمن والسلم الدوليين وتنمية التعاون الدولي والا يكون التعاون في المجال العسكري أو ما يعبر عنه بصد العدوان الخارجي هو الهدف الوحيد من انشاء التنظيم الاقليمي كما يرى انصار هذا الرأي أن ما يؤخذ على المنظمات الاقليمية من أنها تحمل في ذاتها صفات عدائية لبعض الدول المجاورة فإن علاج ذلك يكون بوضعها تحت اشراف المنظمة الدولية اذ يكون مؤيدو المنظمة الاقليمية ومعارضوها في منظمة واحدة فتزول الصفة العدائية[1].

(1) للمزيد حول هذه الفكرة انظر بشكل عام: بطرس غالي، تعريف الاتفاقات الاقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن 1952، ص، 21. وكذلك محمد حافظ غانم، محاضرات عن جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة 1966، ص، 12 وله أيضا محاضرات في المجتمعات الدولية الاقليمية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1958، ص. 108 — محمد حسن الابياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1978، ص، 265 — 266.

المبحث الثاني

تحديد مفهوم الاقليمية

رغم كون الاقليمية حقيقة قائمة في العلاقات الدولية والتنظيم الدولي، فإنها لا زالت ضمن المصطلحات السياسية والقانونية التي ليس لها تحديد دقيق ومما زاد في تعقيد هذه المشكلة أن ميثاق الأمم المتحدة الذي كرّس دور التنظيم الاقليمي ورسم له دورا في عملية حفظ الأمن والسلام الدوليين لم يأت بتعريف واضح ودقيق للأقليمية، مما أدى الى تضارب الآراء وظهور مفاهيم عديدة للاقليمية قدمها الفقهاء والباحثون. ويعود ذلك الى حد ما للظروف السياسية التي كانت قائمة قبل انشاء الأمم المتحدة والتي دفعت واضعي الميثاق الى عدم وضع تعريف محدد للأقليمية لأنه كان يوجد آنذاك تياران أولهما يضم الدول التي كانت مرتبطة قبل انشاء الأمم المتحدة بمنظمات اقليمية[1]. والثاني يضم مجموعة الدول التي كانت من انصار العالمية والتي كانت ترى في الأمم المتحدة أملا في تحقيق الأمن والسلام على المستوى العالمي وعلى ضوء ما تقدم سنبحث مفهوم الاقليمية في مطلبين:

الأول: معنى الاقليمية في التقنين الدولي.
الثاني: معنى الاقليمية من خلال آراء الفقهاء.

(1) وهي مجموعة منظمة الدول الأمريكية، والدول العربية التي كانت آنذاك في جامعة الدول العربية.

المطلب الأول

معنى الاقليمية في التقنين الدولي

تنشأ المنظمة الدولية ــ كقاعدة عامة ــ بموجب معاهدة دولية جماعية تشكل الأساس القانوني لها: ولا تشذ المنظمات الاقليمية عن ذلك، ورغم أن الثابت تاريخيا أن المنظمات الاقليمية ترجع نشأتها الى ما قبل عصبة الأمم[1] فإن عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة هما أول وثيقتين دوليتين وضعتا قيودا وضوابط على انشاء المنظمات الاقليمية. لذا سنستعرض مفهوم الاقليمية طبقا لأحكام كل من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة.

1 ــ معنى الاقليمية بالاستناد لعهد عصبة الأمم

لم يتضمن عهد عصبة الأمم أي ميثاقها عند اقراره في 28 ابريل 1919 كجزء من معاهدات فرساي للصلح أية اشارة للاقليمية، ولكن تعديلا أدخل على المادة 21 من ميثاق العصبة تضمن الاشارة لأول مرة للاتفاقات الاقليمية[2]، حيث أصبح نص المادة بالشكل التالي: «ان الاتفاقيات الدولية التي تضمن استتباب السلام مثل معاهدات التحكيم والاتفاقات الاقليمية كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لأي نص من نصوص العهد». ومن الواضح أن هذا النص يتضمن شرطا عاما لانشاء الاتفاقات الاقليمية هو أن «تضمن استتباب السلام «ولكن من الواضح أيضا أن هذا

(1) محمد اسماعيل، فكرة الاقليمية في الجامعة العربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون 1979 ص، 75.

(2) لمزيد حول ذلك انظر عبد العزيز سرحان، أسس العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 1970، ص، 28 ــ 30.

النص جاء غامضا و لم يتضمن أي تحديد دقيق لمعنى التنظيم الاقليمي بشكل يميزه عن غيره من التجمعات الدولية مما دفع الباحثين للاستنتاج بأن هذا الغموض أدى الى نشوء العديد من التحالفات العسكرية التي رفعت شعار التنظيمات الاقليمية المتفقة مع عهد العصبة وان كانت في حقيقتها أحلافا وكتلا متناحرة يعمل كل منها للقضاء على الآخر مما كان له أثر في قيام الحرب العالميةالثانية، وان المادة (21)من عهد العصبة لم تسهم في استقرار السلم بل سهلت وشجعت لقيام الأسباب المؤدية لانتهاك السلام العالمي[1].

2 ــ معنى الاقليمية بالاستناد لميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة بصيغة أكثر وضوحا من عهد عصبة الأمم حول شرعية التنظيمات الأقليمية، وقد تضمن الفصل الثامن من الميثاق ثلاث مواد تتعلق بالتنظيمات الاقليمية سواء من حيث علاقة هذه المنظمات بالأمم المتحدة، أو من حيث علاقاتها ببعضها، فنصت المواد الثلاث 52، 53 و 54 على أن انشاء مثل هذه المنظمات لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تتقيد في أهدافها بأهداف الأمم المتحدة.

كما أشار الميثاق الى الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات في مجال التسوية السلمية للمنازعات الاقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن. الذي أوجب عليه الميثاق أن يعمل على تشجيع مثل هذه التسوية للمنازعات بواسطة المنظمات الاقليمية[2].

فالمادة 1/52 من الميثاق تنص على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات اقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم

(1) بطرس بطرس غالي، الاقليمية والأمم المتحدة، دراسة باللغة الفرنسية منشورة باللغة الفرنسية في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلة رقم 24، القاهرة، 1968، ص، 6.

(2) عبد العزيز سرحان، مبادىء التنظيم الدولي، اصدار النهضة العربية، القاهرة 1976، ص، 235.

الدولي ما يكون العمل الاقليمي صالحا فيها ومناسبا، ما دامت هذه المنظمات أو الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودراسة هذه المادة تسمح لنا بأن نستنتج ما يلي:

أولا: جاءت هذه المادة خالية من أي تعريف للمنظمات الاقليمية وهي في هذا تتساوى مع المادة 21 من ميثاق عصبة الأمم.(1)

ثانيا: خوّلت هذه المادة الدول المرتبطة اقليميا ــ دون تحديد هذه الرابطة الاقليمية وماهيتها ــ ان تباشر ما هو من أهم اختصاصات الأمم المتحدة على الاطلاق، أي ما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين واضعة معيارا وحيدا لممارسة هذا الاختصاص وهو أن يكون العمل الاقليمي صالحا فيها ومناسبا ولكن دون أن يحدد شروط الصلاحية والمناسبة، ودون أن يحدد الجهة التي يحق لها تقرير هذه الصلاحية هل هي الأمم المتحدة أم المنظمة الاقليمية المعنية. وقد فتحت هذه الصياغة غير الدقيقة الباب لجدل فقهي واسع حول الجهة المختصة بتقرير مدى ملاءمة اللجوء الى المنظمة الاقليمية بدلا من الأمم المتحدة أو العكس، ويقول «**كلسن**» في هذا المجال أنه طالما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يبين اختصاص تقدير هذه الملاءمة فإن للدول المعنية الحق في عرض النزاع على الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية أو عرضه على المنظمة الاقليمية(2).

ثالثا: وضعت هذه المادة شرطا عاما لانشاء تنظيمات أو وكالات اقليمية وهو أن تكون هذه التنظيمات أو الوكالات ونشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

أما الفقرة الثانية من المادة 52 فتبدو وكأنها تحاول استدراك النقص الذي أشرنا اليه في الفقرة الأولى وهو ما يتعلق بمعيار الصلاحية والمناسبة

(1) محمد اسماعيل، فكرة الاقليمية في الجامعة العربية، المرجع السابق، ص، 176.
(2) انظر: محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية 1978، ص، 17.

وذلك حين تتحدث بصراحة عن ضرورة ان يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن (المادة 2/52).

أما المادتان الثالثة والخمسون ولرابعة والخمسون فلنا عودة إليهما عند الحديث عن صلاحيات المنظمات الاقليمية وعلاقاتها بالأمم المتحدة.

ولو حاولنا من خلال كل ما تقدم أن نلخص الضوابط التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة لانشاء المنظمات الاقليمية ونشاطها والاستناد إليها في وضع تعريف للمنظمات الاقليمية لأمكننا القول أنها ما يلي:

أ ــ التجاور الجغرافي:

حيث يجب أن تكون الدول المشتركة في منظمة اقليمية موجودة في منطقة جغرافية محددة، وتكمن أهمية التجاور الجغرافي في إعتباره شرطا ضروريا لاعتبار مجموعة هذه الدول وحدة اقليمية(1).

ويرى بعض الباحثين أن اشتراط عنصر التجاور الجغرافي كأساس لما يمكن اتخاذه من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين هو استنتاج منطقي من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة. لأن عبارة «ما يكون العمل الاقليمي صالحا ومناسبا فيه» تفترض أن هناك اجراءات يجب اتخاذها في نطاق اقليمي معين(2)، كما أن الاجراءات إما أن

(1) عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، الأمم المتحدة، القاهرة 1970، ص، 30، وكذلك محمد حافظ غانم، محاضرات عن جامعة الدول العربية، المرجع السابق، ص، 24، 27.
(2) عائشة راتب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص، 10.

تكون قاصرة على منطقة معينة فتكون اقليمية أو أن تشمل أكثر من منطقة فهنا لا يكون العمل الاقليمي هو الأنسب، وإنما العمل الدولي[1].

ب ــ التضامن بين الدول الأعضاء في المنطقة:

أي ان المنظمة الاقليمية يجب أن تنشأ بين دول تجمع بينها روابط محددة كوحدة المصالح الاقتصادية والسياسية والأمنية والرغبة في تحقيق مصالح مشتركة. لأن هذا التضامن يؤدي الى أن تعمل سوية لحماية هذه المصالح المشتركة والى زيادة فاعلية التنظيم الاقليمي ودفعه باتجاه تحقيق الأهداف المشتركة[2].

ج ــ توافق أهداف ومباديء المنظمة الاقليمية مع أهداف ومباديء الأمم المتحدة:

يستمد هذا الشرط من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين التي تشترط لقيام المنظمات الاقليمية أن تكون متوافقة مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية بالعمل وفقا لأهداف ومباديء الأمم المتحدة ويسري هذا الالتزام على أعضاء المنظمة الاقليمية سواء كانوا أعضاء في الأمم المتحدة أم لم يكونوا أعضاء فيها[3].

(1) جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص، 612.
(2) حول هذه الفكرة، انظر مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص، 311، محمد حافظ غانم، محاضرات عن جامعة الدول العربية، المرجع السابق، ص، 77.
(3) حول سمو ميثاق الأمم المتحدة انظر: محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، المرجع السابق، ص، 103 ــ 112 وله كذلك الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ص، 69 ــ 77.

لذا يعتبر البعض أن التعاون في حل المشكلات الاقليمية يجب أن يكون متفقا مع نظام الأمن الجماعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة وعلى نحو مكمل له[1].

د ــ الاسهام في حل القضايا المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين:

يترتب على المنظمة الاقليمية العمل على حل المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية بما يتطلب ذلك من وجود أجهزة ضرورية[2] ولا يتعارض ذلك مع وجود الأجهزة التي تعمل على قمع العدوان وتضمن سلامة الدول الأعضاء فيها وتقديم المساعدات للدولة المتعرضة للعدوان.

وكما أشرنا سابقا فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يقدم لنا أي تعريف للمنظمة الاقليمية واكتفت المادة الثانية والخمسون بالاشارة للتنظيمات والوكالات الاقليمية[3]. ويجدر التذكير أن الوفد المصري كان قد تقدم في مؤتمر «سان فرانسيسكو» 1945 باقتراح لتعريف الاقليمية بأنها «الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والروحي، وتتعاون جميعا على حل ما قد ينشأ من منازعات حلا سلميا، وعلى حفظ السلم والأمن في منطقتها وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية[4].

(1) حول هذه الفكرة، انظر عائشة راتب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص، 10.
(2) مثال ذلك لجنة الوساطة والتوفيق والحكيم التي نصت عليها المادة 19 من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية، انظر نص الميثاق حسن نحسين، منظمة الدول الافريقية نشأتها، القاهرة 1967، ص، 145 ــ 155.
(3) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص، 273.
(4) محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص، 11، وكذلك أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، المرجع السابق، 592.

وعند تحليل هذا التعريف يتبين لنا أن الوفد المصري كان يهدف الى تحديد المنظمات الاقليمية من ثلاث نواح هي:

* من ناحية طبيعتها، فيلزم أن تتصف المنظمات الاقليمية بالدوام من ناحية الروابط القائمة بين الدول المشتركة فيها فتلزم أن يكون هناك تجاور جغرافي بين هذه الدول بحيث يمكن اعتبارها بحق وحدة اقليمية كما يشترط أن يكون بينها تقارب ثقافي وتاريخي مما يقوم عادة بين الدول التي تربطها روابط خاصة.

* من ناحية الاختصاصات، لا تقتصر اختصاصات المنظمة الاقليمية على النواحي العسكرية فقط، بل تتعداها الى تنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية بين الدول المشتركة في المنظمة الاقليمية[1].

ولكن مؤتمر «سان فرانسيسكو» لم يقر هذا الاقتراح واعتنق الميثاق المفهوم الواسع للاقليمية فجاءت مواد الفصل الثامن منه بصيغ عامة تشمل كافة الاتفاقات التي تعقد بين مجموعة من الدول ولها علاقة بحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

وجاء خلو الميثاق من تعريف محدد للاقليمية ليفسح المجال للأراء المتنوعة حول تعريف الاقليمية. فقد عرفت المنظمة الاقليمية بأنها: تلك «التي تشرف على الشؤون الدولية أو بعضها في نطاق اقليمي معين، مثل جامعة الدول العربية، فهي تشرف على الشؤون المشتركة للدول العربية[3].

(1) عبد الله العريان، بحث في التنظيم الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 25، عدد مارس وجوان، القاهرة 1955، ص، 53.
(2) بطرس بطرس غالي، تعريف الاتفاقيات الاقليمية، المرجع السابق ص، 12.
(3) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، الاسكندرية 1974، ص، 231.

كما تمّ تعريفها بأنها: «هيئة تتمتع بالارادة الذاتية، وبالشخصية القانونية الدولية، وتنشأ بالاتفاق بين مجموعة من الدول يربط بينها رباط جغرافي، أو مذهبي أو حضاري كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشيء للمنظمة في اطار مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[1].

ومن التعاريف المقترحة أيضا أنها «مجتمع اقليمي يضم مجموعة من الدول المتجاورة المتضامنة التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وعلى هدى من أهداف ومباديء الأمم المتحدة وبتنسيق معها»[2].

ومن هنا نستنتج بأن تعريف الاقليمية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ليس من السهولة بمكان، لذا سيبقى ثمة مجال لتعريفات واجتهادات أخرى ونحن نرى في المشروع الذي قدمه الوفد المصري لمؤتمر «سان فرانسيسكو» تعريفا شاملا لأنه يضع ضوابط يمكن من خلالها التمّيز بين المنظمات الاقليمية وغيرها كالروابط الجغرافية والعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال هيئات دائمة تسهم أيضا في حل المنازعات الاقليمية بالطرق السلمية وتقتصر عضويتها في عدد محدود من الدول ونضيف للاقتراح المصري السابق عنصرا أخيرا هو أن يعترف بهذه المنظمة كمنظمة اقليمية من قبل الأمم المتحدة وفروعها.

(1) محمد اسماعيل علي، فكرة الاقليمية في جامعة الدول العربية، وعلاقتها بالوحدة العربية، المرجع السابق، ص، 1972.
(2) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق. ص، 411.

المطلب الثاني

معنى الاقليمية من خلال آراء الفقهاء

أدى خلو ميثاق الأمم المتحدة من تعريف للاقليمية كما سبق أن أشرنا الى خلاف فقهي حول الأسس الواجب تواجدها لقيام تنظيم اقليمي وأدى هذا الخلاف الى ظهور عدد من المفاهيم للأقليمية وهي على وفرتها يمكن تصنيفها في مجموعتين. تضم كل مجموعة عددا من المفاهيم المتبادلة أحيانا والمتشابهة في بعض الأحيان وتمثل المجموعة الأولى المفهوم الضيّق للأقليمية كما تمثل المجموعة الثانية المفهوم الواسع لها.

وسنستعرض فيما يلي أهم المفاهيم في كلا المجموعتين:

1 ــ الاقليمية بالمعنى الضيّق:

تشمل الاقليمية بالمعنى الضيّق مفهومين أساسيين هما المفهوم الجغرافي والمفهوم الحضاري، حيث يرى انصار المفهوم الجغرافي أنه لأعطاء منظمة دولية صفة الاقليمية لابد من وجود رابطة جغرافية واضحة بين الدول الأعضاء فيها ولتحديد هذه الرابطة الجغرافية ينقسم أصحاب هذا المفهوم الى فريقين: الأول يرى أن الرابطة الجغرافية تعني ضرورة توافر الجوار الجغرافي بين الدول الأعضاء أي أن تكون هذه الدول متجاورة ومتلاصقة، وواقعة في منطقة جغرافية واحدة، وانصار هذا الفريق يستبعدون اطلاق صفة الاقليمية على منظمات تضم دولا من قارات مختلفة(1).

(1) FREYTAGH LORINGHVEN. Les ententes régionales, (RDC) 56 The Haque Academy of Internationale Law, 1936, p. 594.

بينما يرى أنصار الفريق الثاني أنه ليس من الضروري توافر الجوار والتلاصق الجغرافي وانما يتم الاكتفاء بأن تحدد المنظمة المجال الجغرافي لنشاطها ولتعاون الدول الأعضاء فيها(1) وهذا يعني أن اتفاق عدد من الدول المتجاورة جغرافيا مع دولة ما أو أكثر خارج هذا النطاق الجغرافي على اقامة منظمة للدفاع المشترك عن هذا الاقليم ضد أي عدوان محتمل هو من التنظيمات الاقليمية حسب انصار هذا الفريق، بينما لا يعتبر الأمر كذلك لدى انصار الفريق الأول.

والحقيقة أن الاتجاه الغالب في الفقه العربي يؤيد المفهوم الجغرافي للأقليمية وهو يرى أن الاتفاق الاقليمي يجب أن يبنى على رابطة التجاور الجغرافي بين عدد من الدول تقع في ، طقة جغرافية يمكن تمييزها وهم في ذلك ينطلقون من أن التباعد بين الدول ينفي احتمال العدوان المتبادل كما يضعف من امكانية المساعدة المتبادلة فالاتفاق الاقليمي هو اتفاق بين حكومات دول متجاورة أي تقع في نفس الاقليم والا كانت كلمة «الاقليمية» لا معنى لها(2).

أما بالنسبة للمفهوم الحضاري للاقليمية، فلا يكتفي انصار هذا المفهوم بتوافر رابطة التجاور الجغرافي لوصف منظمة دولية ما بصفة الاقليمية. بل يشترطون اضافة الى الجوار الجغرافي توافر روابط حضارية كوحدة اللّغة أو الثقافة أو التاريخ، اضافة الى وجود المصالح السياسية والاقتصادية المشتركة. وأفضل من عبّر عن هذا الاتجاه هو الوفد المصري في مؤتمر «سان فرانسيكو» عندما تقدم بالاقتراح الذي سبق وأشرنا اليه لتعريف التنظيم الاقليمي وهو يقوم على أساس التجاور الجغرافي بين دول

(1) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص. 278.
(2) للمزيد حول هذه الأفكار انظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة ص. 174. وكذلك محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص. 277.

تربط بينها مصالح مشتركة أي أن الأساس الذي تقوم عليه المنظمة الاقليمية هو التضامن الاجتماعي القائم على التجاور الجغرافي(1).
وطبقا لانصار هذا المفهوم تعتبر منظمات اقليمية المنظمات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة أكثر من دولتين يسودهم شعور التضامن بمقتضى التجاور والمصالح المشتركة أو بدافع التعاون في حفظ السلام والأمن في منطقتهم أو العمل على تنمية التعاون الاقتصادي أو الثقافي أو الاجتماعي.

كما تعني المنظمات الاقليمية حسب هذا المفهوم أيضا اتباع قواعد خاصة وتطبيق أنظمة معيّنة على جماعة من الشعوب تقطن إقليما أو أقاليم تتجاور أو تتكامل جغرافيا وترتبط بروابط وثيقة من التضامن الاجتماعي(2)، وان تتعاون على حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى تنمية علاقاتها المختلفة طبقا لأهداف ومباديء الأمم المتحدة.(3)

كما يضيف بعض انصار هذا الفريق لوصف منظمة دولية ما بالاقليمية علاوة على عنصر التجاور الجغرافي ووجود الروابط المشتركة وجود اتفاقيات بين الدول الواقعة في هذه المنطقة تحدد الأهداف المشتركة بينها والتي يجب الاّ تحمل طابعا عدائيا وان يكون الانضمام اليها مفتوحا لكل الدول الواقعة في ذلك الاقليم.

كما نلفت الانتباه الى مفهوم على قدر كبير من الأهمية لفقيه عربي هو «جعفر عبد السلام» فيدرج ضمن الفهم الضيّق للاقليمية حيث يقول: «ونحن نرى وجود تقييد الاتفاق الاقليمي بشرط التجاور أي وحدة المنطقة الجغرافية، لأن ذلك وحده يكفل توافر شروط مناسبة العمل الاقليمي،

(1) بطرس بطرس غالي، تعريف الاتفاقيات الاقليمية، المرجع السابق، ص، 19.
(2) محمد حافظ غانم، محاضرات عن جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1966، ص، 17.
(3) عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الثاني، التنظيم الاقليمي والمتخصص، القاهرة، 1971، ص، 5.
(3) KLEFFENS VAN. REGIONALISM AND POLITICAL PACT. (A.J.I.L) Vol. 43. 1949. p. 669.

فالعمل لخدمة الأمن والسلم الدوليين إما أن يكون مقصورا على منطقة معينة، فيكون اقليميا وأما أن يشمل أكثر من منطقة أقليمية وهنا لا يكون العمل الاقليمي مناسبا، وإنما يكون العمل العالمي هو المناسب، أما اذا أمكن إضفاء طابع الاقليمية على أية منظمة تتعدى منطقة عملها حدودا معينة فإننا سنترك المجال للمنافسة بين التكتلات والافتئات على نطاق عمل المنظمة الدولية. الأمر الذي لا يؤيده الميثاق(1).

ثم يستطرد جعفر عبد السلام ليضع وصفا جديدا للمنظمة الدولية التي تطلق على نفسها صفة الاقليمية ولكن نطاق نشاطها الجغرافي أو المكاني يتجاوز اقليما واحدا فيقول: «ويمكن بطبيعة الحال أن يتجاوز نطاق عمل احدى المنظمات منطقة جغرافية واحدة. ولكن يجب أن يقتصر نشاطها في هذه الحالة على نوع واحد متخصص من أنواع النشاط الدولي وتكون المنظمة هنا متخصصة وليست اقليمية»(2).

2 ــ الاقليمية بالمعنى الواسع:

طرح الفقهاء عددا من المفاهيم الواسعة للاقليمية وتتميّز أغلبها بعدم اشتراطها للتجاور الجغرافي كأساس للتنظيم الاقليمي بل يكفي حسب هذه المفاهيم وجود تقارب سياسي أو ايديولوجي أو ارادة مشتركة وتترتب على هذه المفاهيم نتائج هامة تتعلق باعتبار أو عدم اعتبار الاحلاف العسكرية منظمة اقليمية(3) وهو ما سنتطرق له في الفصل القادم بالتفصيل. ويمكن أن نميّز بين ثلاثة مفاهيم واسعة للأقليمية هي المفهوم الفني، المفهوم الاداري، والمفهوم السياسي.

(1) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، القاهرة، 1972، ص، 179.
(2) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص، 179.
(3) الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، الأسكندرية، 1970، ص، 43.

أ ــ المفهوم الفني: يستبعد انصار هذا المفهوم وعلى رأسهم «كلسن» أهمية التجاور الجغرافي حيث يكفي أن يحدد نشاط المنظمة بمنطقة معينة وان تتخذ الأعمال التي تقوم بها المنظمة الطابع الاقليمي(1)، ويهدف انصار هذا المفهوم الى عدم تحديد معنى الاتفاق الاقليمي بل تركه ليشمل جميع أنواع الاتفاقات، سواء التي تعقد بين دول في منطقة جغرافية واحدة أو بين دول تربط بينها مصالح مشتركة حتى ولو لم تكن متجاورة جغرافيا.

وحسب انصار هذا المفهوم فالمنظمة الاقليمية هي كل منظمة دولية لا تهدف بطبيعتها للوصول الى العالمية. بل تقتصر العضوية فيها طبقا لأهدافها على عدد محدد من الدول ترتبط فيما بينها برباط خاص، أيا كانت طبيعته، جغرافيا أم حضاريا أم سياسيا وسواء كان هذا الرباط دائما أو مؤقتا لذلك تعتبر حسب هذا المفهوم من التنظيمات الاقليمية ما يلي:

ــ المنظمات الدولية القائمة على أساس التجاور الجغرافي أو الروابط الحضارية كجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الافريقية.

ــ المنظمات الدولية المتخصصة القائمة على أساس التعاون بين مجموعة من الدول لتحقيق مصلحة مشتركة معينة بغض النظر عن وجود روابط جغرافية أو حضارية أو كالسوق الأوروبية المشتركة، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط.

ــ الاحلاف العسكرية القائمة على المصالح العسكرية والسياسية المشتركة بين مجموعة من الدول لا ترتبط بروابط جغرافية أو حضارية وتأخذ هذه الأحلاف عادة شكل مواثيق للدفاع المشترك أو مواثيق عدم الاعتداء أو معاهدات تكتل.

(1) مشار اليه في: ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع السابق، ص. 280.

وفي الحالة الأخيرة لا تكتفي الدول الأعضاء بالحفاظ على حدود كل منها أو مساعدته لصد العدوان بل تلتزم جميعا باتباع سياسة موحدة في الشؤون الخارجية والتشاور في الأمور المشتركة(1).

ويعتبر أنصار هذا المفهوم ان التجاور الجغرافي ليس بذاته سببا لخلق التضامن والترابط بين الدول بل على العكس من ذلك فقد تكون هناك أهتمامات مشتركة بين دول لا تجمع بينها روابط جغرافية مفترضين أن العامل الجغرافي قد يكون عنصرا مكملا.

ويرى انصار هذا المفهوم أنه يتميز بمرونة في التطبيق يفتقر اليها المفهوم الجغرافي كما أنه يتلافى ما ينجم عن الأخذ بأي من المعيارين السابقين في استبعاد بعض المنظمات التي لا تصنف بأنها عالمية من عداد المنظمات الاقليمية(2).

ب ــ المفهوم الاداري: ينطلق انصار هذا المفهوم من صعوبة وضع معيار عملي للمنظمة الاقليمية أو ايجاد قواعد لتحديدها ويعتبرون أن الاتفاقيات المعقودة بين الدول المكونة للاقليم هي التي توجد كيانها متى وصفت في هذه الاتفاقيات بالصفة الاقليمية وكانت أهدافها ومبادئها متفقة مع مباديء وأهداف الأمم المتحدة.(3)

وبناء على ذلك فالاقليمية في نظرهم تعني مجموعة من العلاقات تنشأ بين مجموعة من الدول بغض النظر عن عنصر التجاور الجغرافي وتعكس أرادتها في التعاون المشترك الذي تتوقف طبيعته والمنطقة التي يشملها على رغبة هذه الدول وارادتها.

(1) محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص. 277.
(2) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 76.
(3) ALEJANDRO ALVARER: La réforme du Pacte de Société des Nations sur les bases continentales et régionales - Rapport de la cinquième session de l'union des juristes internationales, vol. (43) n° 4, p. 667.

ويستند انصار هذا المفهوم الى حقيقة أنه لا توجد قاعدة محددة يمكن الأخذ بها لتحديد الاقليم جغرافيا وان عنصر الارادة يتفق مع ما جاء في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 حين تمسكت الدول بحقها في الابقاء على المنظمات الاقليمية التي كانت قائمة فلم يكن تحديد العلاقة بين المنظمة الاقليمية والأمم المتحدة. فالموضوع يتوقف على الاعلان الصادر بشكل صريح من قبل الدول الأعضاء شريطة أن يقترن هذا الاعلان بموافقة الأمم المتحدة.

ج ــ المفهوم السياسي: يأخذ انصار هذا المفهوم بتغليب الانتماء السياسي أو الايديولوجي على غيره من العناصر الأخرى. فالهدف من التجمعات الاقليمية هو تحقيق أهداف معينة سياسية اقتصادية أو عسكرية، لذلك ليس هناك ما يمنع ــ طبقا لهذا المفهوم ــ من انضمام دولة تأخذ بنظام اقتصادي وسياسي معين الى تجمع اقليمي. وبغض النظر عن الموقع الجغرافي لهذا التجمع.

وواضح أن الأخذ بهذا المفهوم يؤدي الى اضفاء الاقليمية على الاحلاف العسكرية القائمة على أسس إيديولوجية (كحلف وأرسوا سابقا) وحلف شمالي الأطلسي[1] حيث كان يقوم الأول على أساس المذهب الاشتراكي بينما يقوم الثاني على أساس الانتماء للمعسكر الرأسمالي. بغض النظر عن وجود رابطة التجاور الجغرافي أم لا.

وهكذا نجد المفاهيم السابقة تعكس خلافا جوهريا بين تيارين الأول ينادي بفكرة الاقليمية الضيّقة ويطالب بوضع معايير واضحة ومحددة للاقليمية حتى لا تختلط بها كيانات أخرى قد تتشابه معها في المظهر رغم

(1) محمد اسماعيل علي، فكرة الاقليمية في جامعة الدول العربية وعلاقتها بالوحدة العربية، المرجع السابق، ص، 170.

الاختلاف الكبير في المضمون. والثاني ينادي بفكرة الاقليمية الواسعة[1] فلا يشترط وضع معايير محددة مفضلا المعايير المرنة التي تسمح بأن يدخل في عداد المنظمات الاقليمية صورا أخرى ولكي لا يؤدي الأخذ بالمعايير المحددة الى استبعاد بعض المنظمات من اطار المنظمات الاقليمية.[2]

ومن استعراض المفاهيم السابقة نستطيع القول أن توافر رابطة التجاور الجغرافي هو شرط منطقي ومقبول لقيام المنظمة الاقليمية، ولكنه ليس كافيا لوحده بل يجب أن يقترن بالرغبة المشتركة من الدول الأعضاء للتعاون في مختلف المجالات. وبوجود روابط ذات طبيعة خاصة تربط بين مجموعة من الدول في اقليم معين[3] وتلاقي ارادات الدول الأعضاء للتعاون والعمل بما ينسجم مع أهداف ومباديء الأمم المتحدة.

(1) يستخدم بعض الفقهاء مصطلحي الاقليمية المقيدة والاقليمية المطلقة للتعبير عن التيارين المشار اليهما، أنظر حول ذلك: ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق ص، 284.

(2) حول المفاهيم الفقهية للاقليمية الظر أيضا، محمد سامي عبد الحميد العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، بيروت، ص، 242 ــ 245.

(3) يتفق رأينا مع الرأي القائل بتحديد الاقليمية على أساس الجزئية في المنظمة. فالتنظيم الذي يتكون من عدد محدود من الدول يكون اقليميا أما الذي يكون باب العضوية فيه مفتوحا لكل الدول فيكون عالميا. كما يأخذ به أغلب الفقهاء العرب، انظر حول ذلك: محمد السعيد الدقاق. الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية: الأسكندرية 1977.

الفصل الثاني

المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة

المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة

لم يحدد ميثاق عصبة الأمم العلاقة بينها وبين المنظمات الاقليمية واكتفى بأن أشار في مادته الواحدة والعشرين الى أن «الاتفاقيات الدولية التي تتضمن استتباب السلام، كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لأي من نصوص الميثاق «ولم توضح هذه المادة العلاقة بين عصبة الأمم والمنظمات الاقليمية. وقد بذلت بعد ذلك جهود عديدة في اطار العصبة لاستدراك ذلك، منها الاقتراح الذي تقدمت به لجمعية العصبة حكومتا الصين وتشيكوسلوفاكيا عام 1921 والذي تضمن ضرورة السماح بقيام الاتفاقيات الاقليمية التي تعقد بين أعضاء العصبة وتهدف الى استكمال وتحديد التعهدات الواردة في الميثاق ولا سيما ما يتعلق منها بحفظ السلام والأمن ولتنشيط التعاون الدولي ما دامت لا تتعارض مع ميثاق الصعبة، كما فشلت لجنة التحكيم والأمن التابعة للعصبة عام 1928 في تحديد هذه العلاقة مكتفية ببحث مدى انسجام أو تعارض المنظمات الاقليمية مع ميثاق العصبة.

لقد حاول واضعوا الميثاق الاستفادة من كل الامكانيات المتاحة في النظام الدولي والنظم الاقليمية من أجل توفير أفضل مناخ ممكن لحفظ السلم وتحقيق الأمن القومي. وهكذا تم تخصيص الفصل الثامن من الميثاق للاستفادة من النظم الاقليمية سواء في شكل منظمات أو وكالات وقد رأى واضعو الميثاق أنه:

«ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات اقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الاقليمي صالحا أو مناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها»[1].

ولم يخطيء الميثاق حين حاول توظيف تلك المنظمات الاقليمية في عمليات حل المنازعات سلميا وذلك نظرا لأهمية دور هذه المنظمات على المستوى الاقليمي. فمنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية تضم دولا متشابهة متجاورة في كل منها، ومن صالحها المشترك أن تعمل على تطويق خلافاتها وحل منازعاتها اقليميا قبل استفحالها وتدويلها.

لذا، سنستعرض في هذا الفصل علاقة المنظمات الاقليمية بالأمم المتحدة من خلال المبحثين التاليين:

الأول: علاقة المنظمات الاقليمية بالأمم المتحدة.
الثاني: دور المنظمات الاقليمية في حفظ السلام والأمن الدوليين.

(1) المادة 2/52 من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول

علاقة المنظمات الاقليمية بالأمم المتحدة

خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن منه لتنظيم هذه العلاقة ووضع ضوابط عامة لها، واشترطت إحدى مواده (المادة الثانية والخمسون) في فقرتها الأولى ضرورة تمشي أهداف التنظيمات الاقليمية ومبادئها مع أهداف ومباديء الأمم المتحدة[1].

وهذا التماشي والانسجام هو في رأي بعض الفقهاء من (قبيل القواعد القانونية الآمرة الملزمة لكافة أعضاء الجماعة الدولية) ومن ثم لا يجوز الاتفاق على خلافها ويقع مثل هذا الاتفاق على فرض صدوره باطلا سواء تعلق بتأسيس منظمة اقليمية أو بغير ذلك من الأمور.[2]

ويتبين من دراسة نصوص الفصل الثامن أن العلاقة بين المنظمات الاقليمية والمنظمة العالمية تتحدد في مجالين رئيسيين هما مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية ومجال الاجراءات الاكراهية، ونجد أن الربط بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية يصل الى أقصاه في مجال الاجراءات الاكراهية ذلك أن الحل السلمي للمنازعات الدولية هو من الاجراءات الوقائية. وإن الجانب العلاجي يحتاج دائما الى قدر أكبر من

(1) نصت المادة 1/52 على «أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات اقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الاقليمي صالحا فيه ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات والوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها».

(2) محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ص 494.

الاشراف بالنسبة للجانب الوقائي[1]، لذا سنوضح هذه العلاقة في كلا المجالين من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

علاقة المنظمات الاقليمية بالأمم المتحدة في مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية

بيّن ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية والخمسين منه أول مجال من مجالات العلاقة بين المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة وهو مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية، ولم توضح هذه المادة ضرورة لجوء الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية لهذه المنظمة أولا لحل منازعاتهم، أم جواز اللجوء الى الأمم المتحدة مباشرة، كذلك لم يبيّن الميثاق معيارا يمكن الاهتداء به في هذا المجال.

ومن العودة الى مواد الفصل السادس من الميثاق نجد ان المادة الثالثة والثلاثين اعتبرت التنظيمات الاقليمية من جملة الوسائل التي تلجأ اليها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لحل المشاكل المتعلقة بتهديد السلام والأمن الدوليين دون وضع ترتيب لأولوية أو أفضلية هذه الوسائل[2]، وقد أدى ذلك الى انقسام في الرأي بين شراح ميثاق الأمم المتحدة حول مدي التزام الدول الأعضاء في منظمة اقليمية ما بعرض خلافاتهم ومنازعاتهم أولا على المنظمة الاقليمية أم أنه يحق لها اللّجوء الى الأمم المتحدة مباشرة.

(1) سعيد الحلفاوي، العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص، 471.

(2) نصت المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق على أنه «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادىء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم».

وقد رأى البعض أن الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية ملزمة بطرح ما ينشأ بينها من منازعات أمام المنظمة الاقليمية أولا ويعتمدون لتعزيز وجهة نظرهم على الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين التي تنص بشكل صريح على أن: «يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات، أو اللذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية، عن طريق هذه المنظمات الاقليمية، أو بواسطة هذه الوكالات الاقليمية، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن»[1].

كما أن الفقرة الثالثة من المادة نفسها تلزم مجلس الأمن بأن يشجع على الأكثار من اللجوء الى حل المنازعات سلميا بواسطة التنظيمات والوكالات الاقليمية[2]، اضافة الى أن كلمة «يبذل» الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين تتوافق مع ما جاء في نص المادة الثالثة والثلاثين من اعتبار المنظمات الاقليمية احدى وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية.

لذا يستخلص انصار اللجوء للتنظيم الاقليمي أن على الدول الأعضاء في منظمة اقليمية التماس الحل السلمي للمنازعات من خلال هذه المنظمة أولا ولا يجوز لهم اللّجوء الى المنظمة العالمية مباشرة، الا أن هناك من يقول بعكس وجهة النظر السابقة ويرى بأنه ليس هناك ما يلزم الدول الأعضاء في منظمة اقليمية بعرض منازعاتهم عليها أولا. بل يحق لها عرضها على الأمم المتحدة مباشرة ويعززون رأيهم بالاستناد لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية والخمسين والتي تنص على أنه: «لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين» اللتين تنصان على جواز قيام

(1) المادة 2/52 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) تنص المادة 2/52 أنه: «على مجلس الأمن أن يشجع على استكثار الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الاقليمية بنت من الدول التي يعنيها الأمر أو بالاحالة عليها من جانب مجلس الأمن»

مجلس الأمن بفحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وعلى جواز قيام أي عضو في الأمم المتحدة بتنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أي نزاع أو موقف المشار اليهما.

إلا أنه تجدر الاشارة الى أن هناك بعض المنظمات الاقليمية التي تنص صراحة في مواثيقها على التزام الدول الأعضاء بعرض منازعاتها أمام المنظمة الاقليمية قبل عرضها على الأمم المتحدة كمنظمة الدول الأمريكية حيث تنص المادة الثالثة والعشرون من ميثاقها والمادة الثانية من اتفاقية «ريو» لعام 1947 والمادة الثانية من ميثاق «بوجوتا» لعام 1948 على التزام الدول الأعضاء بعرض نزاعاتها أمام المنظمة الاقليمية قبل عرضها أمام المنظمة العالمية للأمم المتحدة، بينما لم تنص مواثيق منظمات اقليمية أخرى على هذا الشرط كجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية، فهل يعني أن على الدول الأعضاء في المنظمات الاقليمية اللّجوء لهذه المنظمات أولا فإن لم تجد حلا لمشاكلها لجأت الى الأمم المتحدة، أم أن عليها طبقا لنص المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة أن تغلب الالتزامات المفروضة عليها وفقا للميثاق على التزاماتها الاقليمية فتتجاهل هذا الشرط.

إننا نرى أن الدول ملزمة بعرض منازعاتها على المنظمة الاقليمية أولا متى تضمن ميثاقها الالتزام باللّجوء اليها أولا لحل المنازعات كما في حالة منظمة الدول الأمريكية[1].
أما في الحالات التي لا تتضمن فيها مواثيق المنظمات الاقليمية مثل هذا الشرط فليس هناك من يمنع الدول الأعضاء في منظمة اقليمية من عرض منازعاتها على الأمم المتحدة مباشرة.

(1) أيد مجلس الأمن الدولي هذا الرأي أثناء بحثه للأزمة الكوبية عام 1960 وكذلك بشأن النزاع بين هايتي وجمهورية الدومينيكان. ــ للمزيد أنظر نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية في اطار بعض المنظمات الاقليمية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، 1985، ص، 981 وما بعد.

لقد وجدت في الممارسة الدولية حالات عديدة لجأت فيها دول أعضاء في منظمة اقليمية الى عرض نزاعها على الأمم المتحدة مباشرة كشكوي لبنان ضد الجمهورية العربية المتحدة عام 1958، وقد أوضحت الممارسة العملية للأمم المتحدة ان للدول الأعضاء في المنظمات الاقليمية حق عرض نزاعاتها الاقليمية على الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن أو الجمعية العامة. كما يجب أن تتوفر في نفس الوقت محاولات تسوية هذه المنازعات من خلال المنظمات الاقليمية قبل لجوء الدول الأعضاء فيها الى الأمم المتحدة، باعتبار أن المنظمات الاقليمية عادة تكون أكثر استيعابا وفهما لأسباب وطبيعة هذه المنازعات.

المطلب الثاني

علاقة المنظمات الاقليمية بالأمم المتحدة في مجال الاجراءات الاكراهية

ترتبط الاجراءات الاكراهية بنظام الأمن الجماعي ارتباطا وثيقا، لذا حظيت باهتمام كبير من قبل واضعي ميثاق الأمم المتحدة وجاءت نصوص الفصل الثامن منه لتعطي لمجلس الأمن دورا متميزا ولتخوله أيضا استخدام المنظمات الاقليمية في تطبيق الاجراءات الاكراهية حيث يكون ذلك مناسبا، على أن يكون هذا الاستخدام تحت رقابته واشرافه كما حظرت على هذه المنظمات الاقليمية ممارسة أي اجراء من الاجراءات الاكراهية دون اذن منه وواضح أن نصوص الفصل الثامن لا تلزم مجلس الأمن باستخدام المنظمات الاقليمية اذا أراد ممارسة اجراء قمعي أو اكراهي على المستوى الاقليمي. كما أنها لا تمنح الدول الأعضاء في المنظمات الاقليمية مركزا متميزا عن غيرها، فالفصل الثامن ينص على أن الأعمال اللآزمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن

الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم وذلك حسبما يقرره المجلس.(1)

فله الخيار في أن يستخدم هذه المنظمات أوّلاً يستخدمها حتى لو كانت هذه الاجراءات على المستوى الاقليمي. ولكن من الناحية الواقعية لا يتصور قيام المجلس بعمل من أعمال القمع على المستوى الاقليمي دون موافقة الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية.(2)

ولكن هذا الوضع المتميّز لمجلس الأمن في مجال الاجراءات القمعية أو الاكراهية لم يرض مجموعة من الدول الأعضاء في منظمات اقليمية كانت تفضل أن تعمل باستقلال عن اشراف مجلس الأمن ورقابته. لذلك طالبت بتقييد سلطاته وان يستثنى من رقابته الاجراءات التي تتخذ ضد الدول التي كانت عدوّة في الحرب العالمية الثانية. وبالسماح لها باستخدام القوة في حالات الدفاع الجماعي عن النفس. وهكذا استثنيت من سلطة مجلس الأمن في الرقابة على العمل الاقليمي في مجال الاجراءات القمعية أو الاكراهية ما يتخذ منها في حالات الدفاع الجماعي عن النفس والعمل ضد الدول التي كانت عدوة في الحرب العالمية الثانية والعمل ضد تجدد السياسة العدوانية من جانب احدى هذه الدول.(3).

ومن العودة الى نص المادة الثالثة والخمسين والفقرة الرابعة من المادة السابعة والأربعين(4) يتضح لنا أنّه بإمكان مجلس الأمن استخدام المنظمات والوكالات الاقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلما كان ذلك ملائما ومناسبا لصالح السلم والأمن الدوليين وله أيضا أن يكلف المنظمات الاقليمية بالقيام بعمل من أعمال الاكراه ويتم ذلك في المجالات التالية:

(1) المادة 48 من الميثاق.
(2) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي المرجع السابق، ص، 296.
(3) انظر المواد 33، 51، 52، 53، 54 من ميثاق الأمم المتحدة.
(4) تنص المادة 4/47 عن أن «للجنة أركان الحرب أن تنشيء لجانا فرعية اقليمية اذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الاقليمية صاحبة الشأن».

1 ــ الاجراءات الاكراهية بناء على تكليف مجلس الأمن:

اذا قرر مجلس الأمن اتخاذ اجراءات اكراهية ذات طابع مسلّح أو غير مسلّح فله أن يوكل تنفيذها كليا أو جزئيا الى منظمة إقليمية تكون الدولة التي تتخذ بحقها هذه الاجراءات من الدول الأعضاء فيها، ولكن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد ما هي الأسس التي يمكن الاسترشاد بها عند اعداد أو تطبيق هذه الاجراءات كما لا توجد سوابق في تجربة الأمم المتحدة في هذا الشأن، لذا يمكن الاسترشاد بالقواعد العامة في هذا المجال(1)، ويعتبر قرار مجلس الأمن الصادر في هذا الشأن ملزما للمنظمات الاقليمية استناد لنص المادتين الخامسة والعشرين والثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة.(2)

2 ــ الاجراءات الاكراهية التي تقوم بها المنظمات الاقليمية مباشرة بعد موافقة مجلس الأمن:

سمح ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الاقليمية أن تمارس عملا من الأعمال الاكراهية أو القمعية شريطة حصولها على موافقة مسبقة من مجلس الأمن. سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد احدى الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية أو ضد الدول من غير الدول الأعضاء والزم الميثاق المنظمة الاقليمية اعلام مجلس الأمن بما يتم تطبيقه من اجراءات أو ما يزمع تطبيقه في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين.

(1) عبد الاشعل، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة 1976، ص، 390 ــ 392.
(2) تنص المادة 25 على أن: «يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق» كما تنص المادة 103 على أنه: «اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

وقد نص الميثاق على ضرورة أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلام والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو اتفاقيات اقليمية أو ما يزمع اتخاذه(1) والاجراءات المطلوب اعلام مجلس الأمن باتخاذها هي أعمال القمع أو الاكراه فيستبعد من ذلك التحضيرات الدفاعية المتخذة لمواجهة عدوان محتمل ــ كما يشترط أن تكون موافقة مجلس الأمن سابقة لاتخاذ هذه الاجراءات وليس لاحقا لها لأن ذلك يشجع على ارتكاب أعمال عدوانية حين تقوم بعض المنظمات الاقليمية بعمل من أعمال القمع اعتقادا بأن مجلس الأمن سيوافق عليها. في حين أنه قد لا يوافق عليها أو قد يؤجل البت فيها لأسباب متنوعة. ولكن ذلك لا ينتقص بأي شكل من الأشكال من حق الدول الطبيعي في الدفاع عن النفس سواء كان هذا الدفاع فرديا أو جماعيا وهذا الحق الذي تقرره القوانين الداخلية للأفراد يقرره أيضا القانون الدولي العام للدول والمنظمات حيث نصت المادة الحادية والخمسون على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول ــ فرادى أو جماعات ــ في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الأمم المتحدة وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين».

وواضح من نص هذه المادة أن المقصود هو الاجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء في منظمة اقليمية بشكل فردي أو جماعي وبشكل فوري وقبل الحصول على موافقة مجلس الأمن. ومادام المجلس عاجزا عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لدفع العدوان لسبب أو لآخر اذ لا معنى لأعلام مجلس الأمن بما يجري اتخاذه من اجراءات اذا كانت هذه الاجراءات متخذة باشرافه وبموافقته.

(1) نصت المادة 54 على أنه: «يجب أن يحاط مجلس الأمن في كل وقت احاطة تامة بما يجري من الأعمال أو ما يزمع القيام بها تمقتضى تنظيمات اقليمية أو بواسطة توكيلات اقليمية لحفظ السلم والأمن الدولي.

المبحث الثاني

دور المنظمات الاقليمية في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين

رأينا في بحثنا لعلاقة المنظمات الاقليمية بالأمم المتحدة أنها تنحصر في مجالين أساسيين أولهما التسوية السلمية للمنازعات، والثاني في مجال ممارسة الاجراءات القمعية أو الاكراهية. ومن الواضح أن كلا المجاليين يستهدف في النتيجة حماية النظام الدولي والحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وقد تأثرت المنظمات الاقليمية بالأمم المتحدة سواء في محاكاتها في أشكال العمل لتحقيق هذه الغاية أو محاكاتها في عمليات حفظ السلام.

وسنستعرض ذلك من خلال المطلبين التاليين:

الأول: صوّر العمل الاقليمي لحفظ السلام والأمن الدوليين.
الثاني: المنظمات الاقليمية وعمليات حفظ السلام.

المطلب الأول

صوّر العمل الاقليمي لحفظ السلام والأمن الدوليين

تتنوع صور العمل الاقليمي في هذا المجال باختلاف الظروف كما تتنوع دوافع العمل الاقليمي فقد يكون نتيجة لعدم فاعلية المنظمة العالمية وعجزها عن مواجهة احدى المشاكل الاقليمية، أو يكون نتيجة لخلافات بين الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية، أو نتيجة لخلاف بين احدى الدول الأعضاء في المنظمة ودولة ليست عضوا فيها.

وفي بعض الحالات تعمل المنظمة الاقليمية الى جوار المنظمة العالمية من خلال أسهامها في حل نزاع معروض أمام المنظمة العالمية كما قد يكون الدور الذي تقوم به المنظمة الاقليمية منافسا لدور المنظمة العالمية أو مكملا له، أو بديلا له لذا بامكاننا تحديد الصور التالية للعمل الاقليمي.[1]

1 ــ الدور البديل:

حين تدرك الدول الأعضاء في منظمة اقليمية أن الأمم المتحدة لن توصلها الى النتائج التي ترغب فيها فهي تسعى للحصول على مبرر شرعي يتيح لها العمل خارج نطاق الأمم المتحدة واشرافها.
ويتم ذلك عبر أحد احتمالين: الأول حين يكون العمل الاقليمي تحت اشراف الأمم المتحدة ولكن المنظمة الاقليمية تعمل جاهدة على تقديم الحلول التي تتفق مع رغباتها أو رغبة احدى الدول المسيطرة فيها[2].

ومثال ذلك ما قامت به منظمة حلف شمالي الأطلسي وجنوب شرقي آسيا من عمليات عسكرية في الأزمة الكورية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وتحت اشراف الأمم المتحدة.
والثاني أن يكون المبرر للعمل الاقليمي قضايا الأمن والدفاع لا سيما حين يكون هناك مساس بالمصالح الأمنية لأحدى الدول الكبرى في المنظمة الاقليمية ولا تريد عرضه على الأمم المتحدة حتى لا يتعرض هذا العمل للاعتراض عليه داخل مجلس الأمن كالحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا وكذلك تدخل قوات حلف وارسو تحت قيادة الاتحاد السوفياتي (سابقا) لحل الأزمة في أحداث تشيكوسلوفاكيا سنة 1968[3].

(1) لزيد من التفصيل انظر: ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص. 191.
(2) انظر بالتفصيل: اسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الاقتصادية الدولية، المرجع السابق، ص. 814 ــ 818.
(3) المرجع السابق، ص. 818

2 ــ الدور المنافس:

يأخذ العمل الاقليمي في هذه الحالة طابعا أكثر اعتدالا عن الحالة السابقة وذلك حين تعمل احدى الدول الفعالة أو المسيطرة في المنظمة الاقليمية لأن تحظي بتأييد مجموعة واسعة من الدول للعمل معها في اطار المنظمة من أجل حل نزاع ما في اطار هذه المجموعة. كما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من تدخل عسكري بقيادتها وباسم منظمة الدول الأمريكية لحل النزاع في غواتيما لا عام 1954 وفي أزمة الدومينكان عام 1965[1].

3 ــ الدور المكمل:

يعتبر هذا الشكل من العمل الاقليمي هو الهدف من قيام المنظمات الدولية فالعمل الاقليمي في هذا المجال وان كان يحل محل العمل الذي يفترض أن تقوم به منظمة الأمم المتحدة إلا أنه يتم بالتنسيق معها وتحت اشرافها كتدخل جامعة الدول العربية في الحرب الأهلية في لبنان سنة 1958 وكذلك تدخلها لدعم استقلال الكويت ضد التهديد العراقي سنة 1962 بضم أراضيها اليه.

وإضافة الى الصوّر السابقة من العمل الاقليمي توجد حالات تفضل فيها الأمم المتحدة عدم التدخل في نزاع اقليمي لبعض الاعتبارات، مفضلة أن تتصدى المنظمة الاقليمية لحله كالنزاع الحدودي بين الصومال واثيوبيا حين تقدمت الصومال بشكوى لمجلس الأمن الا أن الأمين العام للأمم المتحدة وبتأييد من المجموعة الافريقية طلب من منظمة الوحدة الافريقية أن تتولى معالجة هذا النزاع. وفي بعض الحالات يعرض النزاع ابتداء على المنظمة الاقليمية ولا تعترض الأمم المتحدة على ذلك أو على العمل الاقليمي في حالة

(1) المرجع السابق، ص. 664 ــ 666 وكذلك ص. 675 ــ 678.

القيام به ويلاحظ أن هناك ميلا من جانب مجلس الأمن لتأييد العمل الاقليمي في مثل هذه الحالات ومجلس الأمن وان كان يحتفظ بالنزاعات الاقليمية في جدول اعماله الاّ أنه يتيح الفرصة للمنظمة الاقليمية للقيام بدورها في حل هذه النزاعات وهذا يسهم في زيادة الترابط بين العمل الاقليمي والعمل العالمي في مجال حفظ السلم والأمن.(1)

المطلب الثاني

المنظمات الاقليمية وعمليات حفظ السلام

ارتبطت عمليات حفظ السلام بالهدف الأساسي من انشاء الأمم المتحدة والتي أوكل ميثاقها لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية في كل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين الاّ أن الدول الكبرى لم تستطع في بداية انشاء الأمم المتحدة الاتفاق على التدابير الأساسية لانشاء قوة عسكرية دولية فعالة يستطيع مجلس الأمن استخدامها عندما تتعرض احدى الدول لعدوان خارجي لذلك لم يستطع مجلس الأمن القيام بدور ايجابي في تطبيق نظام الأمن الجماعي الذي أرسى الميثاق دعائمه وأكد على أهميته في مجابهة العدوان كما أزداد الأمر تعقيدا باساءة استخدام حق الفيتو من قبل الدول العظمى وقد اقتصرت عمليات حفظ السلام في السنوات الأولى من عمر الأمم المتحدة على ارسال بعثات المراقبين العسكرين الى بعض مناطق التوتر والصراع في العالم مثل فلسطين وكشمير.

ولمّا تبيّن قصور هذه الاجراءات وعدم كفايتها في مواجهة التهديدات المتزايدة للسلم الدولي، والتي وصلت ذروتها مع قيام الحرب الكورية عام 1950(2) اتفقت الدول الأعضاء انذاك على ضرورة تمكين الجمعية

(1) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي المرجع السابق، ص. 306.
(2) لمزيد من التفاصيل انظر: اسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص. 654 — 656.

العامة للأمم المتحدة من التصدي للحالات التي تشتمل على تهديد للسلم والأمن الدوليين في حال فشل مجلس الأمن إتخاذ الاجراءات الضرورية لأي سبب كان. فجاء قرار الاتحاد من أجل السلام(1) ليعطي دورا جديدا للجمعية العامة في عمليات حفظ السلام الدولي. وقد دعا هذا القرار كل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تحتفظ بجزء من قواتها المسلحة يكون جاهزا للاستخدام عند الضرورة(2)، الا أن ذلك لم يتم تطبيقه الا منذ عام 1956 عند وقوع العدوان الثلاثي على مصر والذي اسهمت فيه دول أعضاء في مجلس الأمن. عندئذ أخذت الجمعية العامة على عاتقها مسؤولية تشكيل قوات طوارىء دولية وإرسالها لمسرح العمليات لفصل المتحاربين ومراقبة وقف اطلاق النار والمساعدة على عودة الأمور لحالتها الطبيعية.

ثم تكرر استخدام هذه القوات في أزمة الكونغو 1963 وفي قبرص حيث توجد بها منذ 1964 وفي الشرق الأوسط.(3)

وهكذا أدى التطوّر في دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين الى أن تحوّلت الاجراءات الاكراهية والقمعية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق الى عمليات لحفظ السلام، وهي عمليات تتوسط بطبيعتها بين أعمال القمع وتدابير الحل السلمي للمنازعات الدولية. وقد

(1) للمزيد من التفاصيل حول قرار الاتحاد من أجل السلام انظر: ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص. 275 — 287 — محمد حافظ غانم، المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص. 192 — عائشة راتب التنظيم الدولي، الكتاب الأول، المرجع السابق ص. 130.
— ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة 1975، ص. 680 وما بعدها.
(2) للمزيد من التفصيل حول قوات حفظ السلام انظر: عصام الدين حوس، قوة الطوارىء الدولية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974.
— أحمد مسلم، الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام، السياسة الدولية (84) ابريل 1986، ص. 96 — 115.
— الأمم المتحدة — ادارة الاعلام العام — حقائق أساسية الأمم المتحدة، نيويورك، 1980.
(3) محمد حسن الابياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978 ص. 365 — 371.

مسّ هذا التطوّر المنظمات الاقليمية أيضا فقامت ببعض الممارسات في هذا المجال. ولا تختلف عمليات حفظ السلام الاقليمية في جوهرها عن مثيلتها في الأمم المتحدة اذ أن المنظمات الاقليمية مثلها مثل الأمم المتحدة لا تملك قوات دائمة لهذه الغاية، بل تعمل في تشكيلها حسب الظروف والمواقف التي تتطلب ذلك وهي تتشابه من ناحية القواعد التي تطبق على كل منهما فكلاهما يتحدد اطارها من خلال الاتفاقيات التي تعقد بين الدول المعنية والمنظمة، كما تختلف عن بعضها من ناحية تشكيل القوات التي تساهم في عمليات حفظ السلام فهي في المجال الاقليمي تقتصر على مجموعة من الدول الأعضاء بينما في مجال الأمم المتحدة تساهم فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سواء كانت هذه الدول الأعضاء في منظمات اقليمية أم لم تكن. ان موطن الخلاف الأساسي في عمليات حفظ السلام الاقليمية هو علاقة المنظمة الاقليمية بالأمم المتحدة وما اذا كانت تدخل في اطار العلاقة التي حددها ميثاق الأمم المتحدة والتي جعل الاشراف عليها موكولا لمجلس الأمن أم هي علاقة جديدة تسمح بأن يكون الاشراف فيها للجمعية العامة[1].

ويرى البعض أن عمليات حفظ السلام طالما لم يتم اعتبارها من أعمال القمع فلا مانع هناك من أن تأذن الجمعية العامة للمنظمات الاقليمية بإنشائها واستخدامها.[2]

وبغض النظر عن التكييف القانوني لعمليات حفظ السلام فإن هناك ممارسات تمت من قبل بعض المنظمات الاقليمية وخاصة جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية، ومنظمة الدول الأمريكية سنستعرضها فيما يلي:

(1) ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي المرجع السابق، ص. 307.
(2) تنص المادة 14 مع مراعات أحكام المادة الثانية عشرة لمجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن مشؤه، تسوية سلمية، متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم. ويتدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها».

جامعة الدول العربية:

عرفت تجربة جامعة الدول العربية حالتين تم فيهما استخدام القوات العربية المشتركة لحفظ السلام الأولى سنة 1961 في الكويت والثانية سنة 1976 في لبنان.

كانت الحالة الأولى بمناسة النزاع الكويتي العراقي سنة 1961، فقد وقعت بريطانيا مع الكويت في 19 جوان 1961 معاهدة حلت محل معاهدة 1899 التي كانت الكويت بموجبها شبه محمية بريطانية، ومنحت الكويت استقلالها بموجب المعاهدة الجديدة لكن العراق رفضت الاعتراف بهذا الاستقلال وطالب بضمّ الكويت اليه باعتباره جزءا من أراضيه وقد استغلت الحكومة البريطانية ادعاءات الحكومة العراقية انذاك وتهديداتها بضمّ الكويت وإلحاقه بأراضيه وكذلك طلب المساعدة الذي تقدمت به الحكومة الكويتية. فسارعت الى ارسال قواتها الى الكويت مما أثار احتجاجا عنيفا من قبل الدول العربية الأخرى التي دعت لعقد اجتماع طاريء لمجلس جامعة الدول العربية، الذي اتخذ بتاريخ 20 جوان 1961 قرارات تتضمن ما يلي:

أولا: مطالبة حكومة الكويت بسحب القوات المسلحة البريطانية من أراضيها بأقرب وقت.

— إلزام حكومة العراق بعدم استخدام القوة ضد الكويت.
— دعم أية رغبة لحكومة الكويت بالاتحاد مع أية دولة عربية أخرى من دول جامعة الدول العربية طبقا لميثاق الجامعة.

ثانيا:

— يرحب بانضمام دولة الكويت الى عضوية جامعة الدول العربية.
— يدعم انضمام دولة الكويت الى عضوية منظمة الأمم المتحدة.

ثالثا:

ـــ الزام الدول العربية بتقديم مساعدة فعّالة لتقوية استقلال الكويت عندما تطلب الكويت ذلك(1).

وطبقا لهذا القرار فقد توجهت حكومة الكويت بطلب رسمي للحكومة البريطانية لسحب قواتها من الكويت.(2).

واستمر بحث الأزمة الكويتية العراقية في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس الجامعة العربية حيث تم اقرار تشكيل قوات عربية مشتركة وارسالها الى الكويت للحلول محل القوات البريطانية وللمساعدة على حماية سيادته واستقلاله من أي تهديد خارجي.
كما أعلمت حكومة الكويت بتاريخ 12 أوت 1961 الأمين العام لجامعة الدول العربية بأنها طلبت من بريطانيا سحب قواتها مما اتاح لمجلس الجامعة العربية تشكيل واقرار هيكل القوات العربية المشتركة المرسلة للكويت والتي ضمت 2.250 جنديا وضابطا من القوات المسلحة لكل من المملجة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية المتحدة، والأردن، وقد بدأت بالوصول الى الكويت اعتبارا من 10 سبتمبر 1961 وانهت القوات البريطانية انسحابها كما أعقب ذلك اعتراف كافة الدول العربية المستقلة آنذاك باستقلال الكويت، وكذلك اعتراف الدول الأخرى. وانضمت دولة الكويت الى جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة، وقد استمرت القوات العربية المشتركة في الكويت حتى فيفري 1961 حيث اسهمت بنجاح في حفظ الأمن والسلام وتطبيع العلاقات بين الكويت والعراق.

(1) سيد نوفل، العمل العربي المشترك ـــ ماضيه ومستقبله، القاهرة 1968، ص، 100 ـــ 101.
(2) لمزيد من التفاصيل انظر: تاريخ الأقطار العربية المعاصر 1717 ـــ 1970. الجزء الأول، موسكو 1975، ص، 594، وكذلك محمد عبد الوهاب الساكت، جامعة الدول العربية كمنظمة سياسية رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 1974، ص، 311 وما بعدها.

وقد برزت مسألة تشكيل واستخدام القوات العربية المشتركة في اطار جامعة الدول العربية مرة أخرى عندما استحسن مجلس الجامعة في دورته المنعدقة في القاهرة في أبريل 1973 فكرة تشكيل قوات عربية مشتركة وارسالها الى جمهورية اليمن الديمقراطية لحماية الجزء الواقع في مضيق باب المندب من التهديد الصهيوني باحتلالها. لكنه لم يتم اتخاذ خطوات عملية بتنفيذ هذه الفكرة التي لو نفذت لكانت تطبيقا لمعاهدة 1950 عن التعاون الاقتصادي والدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية.

لكن تجربة الجامعة العربية عرفت استخداما آخر للقوات العربية المشتركة وذلك من خلال الأزمة اللبنانية التي بدأت في منتصف السبعينات باستفزاز القوى اليمينية واعتداءاتها على القوات الفلسطينية المتواجدة في لبنان والتي تحوّلت الى حرب أهلية مرة لا يزال لبنان يعاني منها، فقد برزت في بداية الأزمة بوادر للتدخل الأجنبي في الأحداث اللبنانيةوخاصة بعد اعلان فرنسا في ماي 1976 عن امكانية ارسال بعض قواتها الى لبنان. وازدياد النشاط الأمريكي المسلح في البحر المتوسط فقامت الدورة الخامسة والستون لمجلس جامعة الدول العربية بتفويض الأمين العام للجامعة بتكثيف جهوده لوقف القتال وتثبيت الأمن في لبنان. ولكن جهود الأمين العام للجامعة وكذلك مساعديه لم يؤد الى أية نتيجة ايجابية، مما دعا مجلس الجامعة في دورته الاستثنائية المنعقدة لبحث الأزمة اللبنانية الى اتخاذ قرار بتشكيل قوات عربية مشتركة وارسالها الى لبنان(1).

(1) شارك في تشكيل هذه القوات كل من ليبيا، الأمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية والسودان.

لكن تركيب هذه القوات وقرار استخدامها اتخذ في القمة السداسية لخمس دول عربية ومنظمة التحرير الفلسطينية التي عقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 16 ــ 18 أكتوبر 1976 والتي ضمت رؤساء كل من جمهورية مصر العربية، والجمهورية العربية السورية ولبنان وأمير دولة الكويت وعاهل المملكة العربية السعودية ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية وتمّ في هذه القمة اتخاذ قرار بوقف اطلاق النار اعتبارا من الساعة السادسة من صباح 21 اكتوبر 1976 وتدعيم القوات العربية المشتركة لتصبح قوات للردع تعمل تحت قيادة رئيس جمهورية لبنان وزيادة عددها لتصبح (30) ألف شخص وتحديد مهامها.

وقد تم تبني هذه القرارات المتخذة في القمة السداسية في اجتماع الملوك والرؤساء العرب الذي عقد أثر اجتماع الرياض وذلك خلال الفترة من 25 ــ 26 أكتوبر 1976.

وقد عملت القوات العربية المشتركة على وقف اطلاق النار وتهدئة الوضع الى حد ما، لكن اشتداد الأزمة في لبنان وازدياد الانقسامات مضافا اليها عناصر التدخل الأجنبي وخاصة الكيان الصهيوني لم يمكن هذه القوات من استكمال مهامها، كما أدى انسحاب أغلب الدول المشاركة في هذه القوات الى اقتصارها عمليا على القوات السورية.[1]

منظمة الدول الأمريكية:

اقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على التدخل عسكريا بقواتها في الدومينكان سنة 1965، وذلك عقب انتفاضة شعبية فسرتها الادارة

(1) قام مجلس جامعة الدول العربية بتحديد عمل هذه القوات بشكل الى كل ستة أشهر ثم انسحبت من هذه القوات: السودان، الامارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، وأخيرا القوات الليبية أيضا.

الأمريكية بأنها من تدبير العناصر الشيوعية للاستيلاء على السلطة على غرار ما تم في كوبا. ولكن الحكومة الأمريكية صرحت بعد أيام من تدخلها بأن هدفها الحقيقي هو عدم السماح بأي تغيير اقتصادي أو سياسي في الدومينكان باتجاه النظام الاشتراكي، ولكن نتيجة الضغوط التي تعرضت لها الحكومة الأمريكية من أغلب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية اتخذ مجلس المنظمة في السادس من ماي 1965 قرار بتكوين قوة سلام من الدول الأعضاء لتسوية الأوضاع في الدومينيكان واعادة الأمور الى حالتها الطبيعية، وانضمت الى القوات الأمريكية قوات من هندوراس وكوستاريكا والبرازيل ونيكاراغوا وقامت المنظمة لاحقا باعلام مجلس الأمن بما اتخذته من اجراءات مبررة أياها بأنها لم تكن من أعمال القمع أو الاكراه بل أنها لحفظ السلام فقط.

وقد عارض الاتحاد السوفياتي والدول الاشتراكية آن ذلك هذا التدخل وادراج الموضوع في جدول أعمال مجلس الأمن ولكن استخدام الفيتو من الولايات المتحدة حال دون اتخاذ أي قرار بهذا الشأن وقد بقيت هذه القوات حتى جوان 1966 حيث تم انتخاب رئيس جديد واستقرت الأوضاع في الدومينيكان لصالح الولايات المتحدة الأمريكية[1] وتعتبر أزمة الدومينيكان الحالة الوحيدة التي واجهت الأمم المتحدة لتحديد العلاقة بينها وبين احدى المنظمات الاقليمية في مجال حفظ السلام والأمن.

منظمة الوحدة الافريقية:

برزت فكرة انشاء قوات افريقية مشتركة في اطار منظمة الوحدة الافريقية أكثر من مرة منذ انشائها وذلك من أجل حلّ النزاعات والصراعات بين بعض الدول الأعضاء كما درست أيضا فكرة انشاء مثل هذه القوات

(1) للتفصيل انظر: اسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، المرجع السابق.

لاستخدامها في النضال ضد الأنظمة العنصرية والاستعمارية المنتهكة لحقوق الشعوب الافريقية في تقرير المصير والاستقلال كأحد أشكال نضال منظمة الوحدة الافريقية لالغاء الاستعمار في افريقيا. وكانت أول مرة تبرز فيها فكرة انشاء مثل هذه القوات بمناسبة النزاع الداخلي المسلح في تنجانيقا سنة 1964 حيث دعا رئيس الدولة بريطانيا لارسال بعض قواتها الى هناك. فوقفت منظمة الوحدة الافريقية ضد التدخل الخارجي في هذه الأحداث وقرر مجلس وزرائها في الدورة الاستثنائية المنعقدة لهذا الغرض أن على القوات البريطانية مغادرة تنجانيقا وان يتم استبدالها بقوات افريقية، وعرضت الدورة خطة محددة لتشكيل هذه القوات[1]. كما أكدت منظمة الوحدة الافريقية عند تشكيلها لجنة الدفاع أن:

«امن افريقيا والدفاع عنها هو حتما قضية الأفارقة وذلك عند اعلانها في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس وزراء المنظمة» أن تشكيل قوات افريقية مشتركة يمكن أن يتم فقط ضمن مجموعة مهام وأفضليات لازالة نظم الأقلية العنصرية في افريقيا الجنوبية. ومن أجل التحرير الكامل للقارة، وتقرير المصير والاستقلال والسيادة الاقليمية للدول الأعضاء[2]، كما دعا مجلس وزراء المنظمة لجنة الدفاع الى زيادة دراساتها لطرق تشكيل قوات افريقية مسلحة مشتركة محددا في هذا القرار المباديء الأساسية لتشكيل قوات افريقية مشتركة، ومحددا أهدافها الأساسية.

وفي الدورة السادسة عشرة لرؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في منروفيا (ليبيريا) في جوان 1979 أعلنت منظمة الوحدة الافريقية عن قبولها مبدئيا فكرة تشكيل قوات افريقية دفاعية مشتركة.

(1) اقترح مخطط المنظمة أن يتم تشكيل هذه القوات من جيوش الدول التي تقترحها حكومة تنجانيقا وتطلب منها ذلك. وإن تظل هناك لمدة ستة أشهر وإن تعمل تحت قيادة واشراف حكومة تنجانيقا التي ستعمل على تهيئة قواتها الخاصة خلال هذه الفترة.

(2) DOC. CM/RES. 635 / XXXXI.

وقررت ضرورة القيام بأبحاث لاحقة للآثار المالية والقانونية لتشكيل قوات الدفاع الافريقية من أجل دراستها في الدورة الثلاثين الاستثنائية لمجلس الوزراء[1].

هذا من الناحية النظرية. أما من الجانب العملي فقد عرفت منظمة الوحدة الافريقية بعض الاستخدامات لقوات مسلحة مشتركة من الدول الأعضاء فيها للمساعدة على تسوية بعض النزاعات في القارة. وهي وإن لم تعتبر قوات لحفظ السلام بالمفهوم المتعارف عليه كما في أحداث التشاد سنة 1981 أثر تردي الأوضاع الداخلية بها حيث تم تشكيل قوات افريقية مشتركة لحفظ السلام بقرار من الدورة الثامنة عشرة العادية لرؤساء الدول والحكومات والتي عقدت خلال الفترة من 14 — 17 جوان 1981 وكانت تضم وحدات عسكرية من جيوش كل من بنين، الغابون، زائير، نيجيريا، والسنغال.

وقد حلّت هذه القوات محلّ القوات الليبية التي انسحبت آنذاك من التشاد للمساعدة على ايجاد حلّ للأزمة التشادية. وقد وقعت اتفاقية في هذا الشأن بين الحكومة الوطنية الانتقالية لتشاد ومنظمة الوحدة الافريقية حلّت بمقتضاه القوات الافريقية المشتركة محل القوات الليبية واعتبرت هذه الاتفاقية القوات الافريقية المشتركة فرعا من فروع منظمة الوحدة الافريقية وتتمتع بما للفروع الأخرى من حصانات وامتيازات وحظرت هذه الاتفاقية على هذه القوات التدخل أو ممارسة أية نشاطات سياسية في التشاد باعتبارها قوات ذات طابع دولي وليست قوات تابعة لحكومة معينة.

(1) DOC. AHG/Dec. III/XVI.

كما عرفت تجربة المنظمة استخداما آخر لقوات افريقية مشتركة وذلك للمساعدة على تسوية نزاع بين دولتين هي مالي وبوركينا فاسو سنة 1986.

والحقيقة أن اختصاص المنظمات الاقليمية بانشاء قوات لحفظ السلام واستخدامها لحل النزاعات بين الدول الأعضاء كان موضع جدال فقهي بين تيارين الأول يرى عدم جواز انشاء قوات دولية دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن استنادا لنص المادة الثالثة والخمسين من الميثاق باعتبار ذلك من أعمال القمع.

أما التيار الثاني فيرى أنه طالما يحق للمنظمات الاقليمية النظر في المسائل التي تهدد السلم والأمن على المستوى الاقليمي فمن الطبيعي أن يكون لها الحق في انشاء مثل هذه القوات مع الأخذ بالاعتبار أن مساهمة الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية في مثل هذه القوات تكون مساهمة اختيارية وليست اجبارية.(1)

ونحن نميل الى تأييد هذا الرأي طالما أن تشكيل هذه القوات لا يشكل عملا من أعمال القمع، وعلى الآ ينتقص استخدام هذه القوات من صلاحية مجلس الأمن ودوره.

(1) نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق ص، 1131.

الفصل الثالث

التنظيمات الاقليمية للأمن الجماعي

التنظيمات الاقليمية للأمن الجماعي

إزدادت التنظيمات الاقليمية للأمن الجماعي وتنوعت أشكالها بشكل أبعد بكثير مما كان في تصوّر واضعي ميثاق الأمم المتحدة. فقد سبق أن أشرنا الى أن المؤتمرات التحضيرية للأمم المتحدة وبشكل خاص مؤتمر «سان فرانسيسكو» 1945، شهدت صراعا بين تيارين أحدهما يريد الابقاء على التنظيمات الاقليمية والثاني يريد الاقلال من دورها وتركيز الصلاحيات في مجال حفظ الأمن والسلام العالمي في يد المنظمة العالمية الجديدة، وقد توصل المتفاوضون لأعداد الميثاق الى الصيغة الوسط والمتمثلة في الفصل الثامن منه.

فقد كانت هناك مجموعات من الدول تفضل العمل على تحقيق أمنها من خلال العمل الاقليمي المشترك استنادا لمبدأ الخطر الخاص وهو مبدأ تبنّته فرنسا ومفاده ان هناك دولا يؤدي الخطر المحيط بها الى وجود رباط وثيق بينها ولابد لها من عقد معاهدات للمساعدة المتبادلة درءا لهذا الخطر. ولا يجوز اعتبار ذلك خروجا على مبدأ الضمان الجماعي للأمن وان الاتفاق الاقليمي ليس الاّ مساعدة متبادلة لصد أي اعتداء على الدول المتحالفة، ولما كانت المحالفات الخاصة أمرا غير مرغوب فيه في ظلّ الضمان الجماعي بينما الاتفاقيات الاقليمية جائزة فكان المخرج الوحيد لانصار مبدأ الخطر اعتبار الأحلاف العسكرية نوعا من الافاقيات الاقليمية معتمدين على أن الميثاق لم يتضمن تعريفا محددا للاتفاقيات الاقليمية[1].

(1) بطرس بطرس غالي، تعريف الاتفاقيات، المرجع السابق ص، 16 — 17.

وقد اعترضت هذه المجموعات على عدم السماح للمنظمات الاقليمية باستخدام القوة في حل منازعاتها دون تفويض من مجلس الأمن لأن من شأن هذا الوضع أن يمنح لأحدى الدول الكبرى لوحدها حق الاعتراض على العمل الجماعي الاقليمي ولا سيما حين تكون هذه الدولة هي المعتدية، لذا أدى اعتراض هذه المجموعات الى تبني مؤتمر «سان فرانسيسكو» أربع تعديلات على المقترحات الأساسية المقدمة من مؤتمر «دمبارتون أوكس» وهي:

أولا: اضافة عبارة (الالتجاء) الى الوكالات والاتفاقات الى مجموعة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية.

ثانيا: منح الدول الأعضاء في اتفاقيات اقليمية حق حل ما ينشأ بينها من منازعات من خلال هذه الاتفاقيات وقبل عرضها على مجلس الأمن.

ثالثا: السماح للدول الأعضاء بالعمل الاقليمي في مجال أعمال القمع والاكراه دون تفويض من مجلس الأمن ضد الدول التي كانت عدوة في الحرب العالمية الثانية أو ضمن تجدد السياسة العدوانية من جانب أي من تلك الدول.

رابعا: وهو الأهم والأخطر هو حق الدفاع الجماعي عن النفس وبمقتضاه يجوز للمنظمات الاقليمية القيام بأعمال القمع دون أذن مسبق أو تفويض من مجلس الأمن، وهكذا جاءت صياغة المادة الواحدة والخمسين لتبدو وكأنها وثيقة الصلة بظروف الاستخدام الشرعي للقوة بواسطة المنظمات الاقليمية ولتعطي الدول الأعضاء في المنظمات الاقليمية مزيدا من العمل المستقبل عن مجلس الأمن.(1)

(1) نصت المادة الحادية والخمسون على ما يلي: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي».

لقد كانت النتيجة العملية لاقرار هذه المادة ظهور تنظيمات اقليمية للأمن تستند الى حق الدفاع عن النفس دفاعا شرعيا جماعيا دون استئذان مجلس الأمن لعدم انطباق القيود التي وردت في الفصل الثامن من الميثاق عليها، لأن ردّ هذه المنظمات يكون فوريا وتلقائيا في حال وقوع عدوان.(1) وقد تجاوز نشاط هذه المنظمات شؤون الأمن والدفاع المشترك ليشمل التعاون في مختلف المجالات الأخرى، وذلك رغبة منها أن تبدو متمشية مع أهداف ومباديء الأمم المتحدة.

وسنستعرض من خلال هذا الفصل المبحثين التاليين:

الأول: وسائل تحقيق الأمن الجماعي في الاطار الاقليمي.
الثاني: الأحلاف العسكرية والتنظيم الاقليمي.

(1) محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص، 282.

المبحث الأول

وسائل تحقيق الأمن الجماعي في الاطار الاقليمي

أدّت الخلافات المستمرة بين الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن الى عجز نظام الأمن الجماعي كما جاء في الميثاق عن تحقيق أهدافه لذا، أخذت تبحث عن وسائل أخرى من خلال نصوص الميثاق لتحقيق الأمن الذي تنشده كما أخذت تبحث عن المبرر القانوني لما تتخذه من وسائل لتحقيق أمنها حتى ولو استخدمت القوة المسلحة، ووجدت في حق الدفاع الجماعي المنصوص عليه في الميثاق ما يسهل غايتها وازداد اعتماد كثير من الدول على معاهدات الدفاع المشترك لتحقيق أمنها حتى تحول حق الدفاع الجماعي الى التزام بالدفاع بين الدول وأصبحت نظم الأمن الاقليمية هو الوريث عمليا لنظام الأمن الجماعي.

وسوف نتناول في هذا المبحث مطلبين:

الأول: حق الدفاع الجماعي عن النفس.
الثاني: اشكال التنظيمات الاقليمية للأمن الجماعي.

المطلب الأول

حق الدفاع الجماعي عن النفس

يعتبر حق الدفاع عن النفس من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل عنها سواء من جانب الفردأو الجماعة. وهو مكمّل للحق في البقاء

والحفاظ على النفس[1]، لذا كان استخدام القوة للدفاع عن النفس أمرا مشروعا سواء في التشريعات الوطنية أو الدولية[2] ومن هذا المنظور تعالج النظم القانونية الداخلية منها والدولية مسألة الدفاع عن النفس بصفته من الحقوق الأصلية التي يتمتع بها الأفراد والجماعات والدول[3]. ويعرّف حق الدفاع عن النفس بأنه «الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة اقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللاّزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين»[4].

وقد سبق أن أشرنا الى ان ميثاق الأمم المتحدة رغم أنه وضع تصوّرا محددا لنظام الأمن الجماعي فقد نص أيضا على شرعية هذا الحق كاستثناء مشروع لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، الى أن يتم اتخاذ اجراءات الأمن الجماعي فنصت المادة الواحدة والخمسون على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي».

(1) عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، محاضرة القيت في الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1970، ص، 74.

(2) رؤوف عبيد، مباديء القسم العام من التشريع العقابي، القاهرة الطبعة الثالثة، 1966، ص، 443 — 444.

(3) حول حق الدفاع عن النفس، انظر شكل عام: احمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس. ص، 2 — صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، القاهرة 1981، ص، 346 — 347.

(4) محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنئي، ص، 141.

كما سبق أن أشرنا الى أن صياغة هذه المادة على هذا النحو كان حلا وسطا بين انصار الاقليمية وأنصار العالمية ولأرضاء مجموعة دول أمريكا اللاتينية التي اعترضت على حجم السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في مجال الرقابة على العمل الاقليمي، لكن ذلك لا يعني أن حق الدفاع عن النفس مقصور على المنظمات الاقليمية فقط بل على العكس فقد صيغت المادة المذكورة ضمن مواد الفصل السابع وأبعدت عن الفصل الثامن حتى لا يعتقد أن هذا الحق مقصور على المنظمات الاقليمية وحدها.

وطبقا لهذه المادة فإن للدول حق استخدام القوة المسلحة دفاعا عن النفس بشكل فوري ودون استئذان من مجلس الأمن لأنه من غير المتصور أن تقف الدولة مكتوفة الأيدي أمام عدوان يتهددها بل أن مقاومتها للعدوان هي الخطوة الأولى حتى يدخل نظام الأمن الجماعي حيز التنفيذ.

وحق الدفاع عن النفس طبقا للميثاق ليس حقا مطلقا دون قيود بل هو مقيد بما يكفي لصد العدوان وهو حق مؤقت أي مرتبط بقيام مجلس الأمن باتخاذ الاجراءات اللاّزمة ، أما اذا لم ينجح المجلس لسبب أو لآخر في القيام بمسؤولياته في صد العدوان وقمعه فليس هناك ما يحول دون استمرار الدولة المتعرضة للعدوان في الدفاع عن نفسها ويظل حقها في الدفاع عن النفس قائما.

وتقتصر ممارسة حق الدفاع عن النفس على حالة تعرض الدولة لهجوم مسلح أي أن هذا الحق ينتج في مواجهة هذا الشكل فقط من أشكال العدوان، أما اذا وقع عمل من أعمال العدوان لا يرقي الى درجة الهجوم المسلح على دولة فلا يحق لها استخدام القوة دفاعا عن النفس وإنما عليها اللّجوء الى مجلس الأمن عملا بالمادة التاسعة والثلاثين، باعتبار أن ما وقع يشكل تهديدا للسلم أو اخلالا به.

ومن تحليل المادة الواحدة والخمسين من الميثاق يتبيّن لنا أن ممارسة هذا الحق مرهونة بثلاثة شروط وإن صحّ التعبير ثلاثة قيود هي:

* تعرض الدولة لهجوم مسلح.
* التقيد الزمني لممارسة حق الدفاع عن النفس.
* الابلاغ الفوري لمجلس الأمن عن التدابير المتخذة في اطار ممارسة حق الدفاع عن النفس.

أولا ــ تعرض الدولة لهجوم مسلح:

أي لا يجوز استخدام القوات المسلحة الاّ في مواجهة هجوم فعلي جوي أو بحري أو برّي وبالتالي ينسحب تعبير الاعتداء المسلح الى كل استعمال للقوات ضد الكمال الاقليمي والاستقلال السياسي للدولة أو على أية وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ولم توضح المادة الواحدة والخمسين ما اذا كان هذا يسري على الاعتداء المسلح المباشر فقط أم تجوز ممارسته تجاه العدوان المسلح غير المباشر، أو الصور الأخرى للعدوان غير المباشرة كالعدوان الاقتصادي أو العدوان الايديولوجي. لكننا نرى أن الأشكال الأخرى للعدوان لا يتوافر فيها عنصر الاستعجال أو الضرورة كما يجب عدم التوسع في تفسير حق الدفاع عن النفس باعتباره استثناء من القيد العام على حظر استخدام القوة في العلاقت الدولية كما أن المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق حددت ثلاث حالات يمكن أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين هو تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان: فإذا أردنا أن ندخل الهجوم المسلح في احدى هذه الحالات الثلاث، فالمنطق يتطلب أن ندخله في الحالة الثالثة وبشرط اقترانه بعمل من أعمال العدوان.

ثانيا ــ التقييد الزمني لممارسة حق الدفاع عن النفس:

لاشك أن للدولة المتعرضة لعدوان مسلح حق الدفاع عن نفسها بشكل فوري حتى يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين. وتتوقف ممارسة الدولة لهذا الحق بمجرد قيام مجلس الأمن بتنفيذ تدابيره باعتباره طبقا للميثاق صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن ولكن اذا فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بسبب ممارسات احدى الدول دائمة العضوية فيه والتي تكون أحيانا كثيرة طرفا مباشرا أو غير مباشر في هذا النزاع أو ذلك. فللدولة المتعرضة للعدوان أن تستمر في الدفاع عن نفسها وتلقي المساعدات واستخدام القوة لصد العدوان حتى يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير الضرورية ويرجع البعض حق الدولة المتعرضة للعدوان في تلقي المساعدة لصده الى الالتزام العام المفروض على الدول وواجبها في حفظ السلم والأمن الدوليين والعمل على احترام قواعد القانون الدولي العام وينطلق في ذلك من أن حق الدفاع عن النفس حق فردي أصيل وأن مباشرته يرجع أساسا الى الدولة التي وقع عليها العدوان المسلح وان كل نظام اجتماعي سليم الاّ يمتنع عن مساعدة الدول الأخرى أن لم يكن من واجبه صراحة أن يتعارض مع الدولة المعتدي عليها لردّ العدوان. وذلك لمصلحته في الحفاظ على السلم والحيلولة دون انتصار القوة على القانون.(1)

ثالثا: الابلاغ الفوري لمجلس الأمن عن التدابير المتخذة في إطار ممارسة حق الدفاع عن النفس

طبقا للمادة الواحدة والخمسين التي نصت على:
«والتدابير التي أتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى

(1) أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس، المرجع السابق، ص. 7.

المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير...» والغرض من ذلك هو وضع مجلس الأمن أمام مسؤولياته وتمكينه من تدقيق الوقائع وتحديد مدى التناسب بين أعمال الدفاع والاعتداء ولكي يقرر بناء على ذلك وقف ممارسة اجراءات الدفاع واتخاذ التدابير الضرورية والملائمة لأعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابهما اذ أن للمجلس وحده سلطة اعتبار ما اذا كان ما قامت به الدولة يدخل في اطار الدفاع عن النفس أم لا.(1)

ويجدر التنويه أخيرا الى أنه يجب أن يكون الهجوم واقعا على اقليم دولة من الدول وليس مجرد الأراضي فكلمة الاقليم تشمل الأرض والاجزاء البحرية الداخلية في اقليم الدولة والمجال الهوائي والموانيء والمطارات والسفن....

المطلب الثاني

أشكال التنظيمات الاقليمية للأمن الجماعي

كان النص في ميثاق الأمم المتحدة على حق الدفاع عن النفس للدول بشكل افرادي أو جماعي استثناء هاما من سلطة مجلس الأمن في اطار استخدام القوة المسلحة والاستثناء في نفس الوقت، من تحريم استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية. واذا كان الميثاق قد ميّز بين استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس طبقا للمادة الواحدة

(1) ابراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط، ونظام الأمن الجماعي مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (16)، 1974، ص، 623.

والخمسين وبين استخدامها عن طريق المنظمات الاقليمية حسب نصوص الفصل الثامن منه، فإنه لم يوضح بشكل كاف المقصود بالدفاع الجماعي عن النفس لكننا نستطيع أن نؤكد دون تردد أن حق الدفاع الجماعي عن النفس لا يقتصر على الدول الأعضاء في المنظمات الاقليمية فقط. بل يشمل كذلك كافة الدول التي تبرم فيما بينها اتفاقيات للدفاع المشترك. وقد يمتد هذا الحق بعض الأحيان ليشمل المساعدات المقدمة من دولة الى أخرى دون وجود اتفاقيات في هذا الشأن اذ أن الاتفاقيات لا تنشيء الحق ولكنها تساعد على تنظيم ممارسته(1) ولا تتوقف شرعية استخدام القوة ممارسة لحق الدفاع عن النفس على درجة معيّنة من التنظيم فلا يقتصر هذا الحق على المنظمات أو الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بالدفاع المشترك بين مجموعة من الدول بل يسري أيضا على الصوّر البسيطة كالاتفاقيات الثنائية وحتى في غيابها لأن شرعية استخدام القوة دفاعا عن النفس لا يتوقف على درجة التنظيم بمقدار ما تتوقف على وجود الحق ذاته. كما أن هذا الحق لا يقتصر على الدول المتجاورة جغرافيا لأن ذلك ليس سببا لممارسة هذا الحق وقد تكون هناك روابط سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تؤدي الى ارتباطات أمنية بين الدول بما يسمح بممارسة حق الدفاع الجماعي عن النفس. ورغم أن المنظمات الاقليمية تعالج مشاكل اقليمية خاصة وإنها تختلف في أهدافها وطريقة تكوينها عن الاحلاف العسكرية التي تقوم استنادا لنص المادة الواحدة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، الا أن بعض المنظمات الاقليمية تتضمن عمليا حلفا عسكريا اذ يمتد نشاط المنظمات الاقليمية الى النواحي العسكرية، كما يمتد نشاط الاحلاف العسكرية الى المجالات الاقتصادية والاجتماعية(2)، وليس هناك ما يمنع الاحلاف العسكرية من العمل على حل المنازعات بين الدول الأعضاء فيها طبقا لنصوص المادة الثانية والخمسين من

(1) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص، 331.
(2) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، القاهرة 1981، ص، 75.

ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية، ان تخضع وظائف وأنشطة الاحلاف العسكرية، كالمشاكل المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها الى نصوص الفصل الثاني من الميثاق في حين تبقى الأمور المتعلقة بالدفاع عن الدول الأعضاء في اطار الدفاع الجماعي عن النفس[1].

ونتيجة لهذا التقارب والخلط أحيانا بين المنظمات الاقليمية ومنظمات الأمن الاقليمي (التي يدخل في اطارها منظمات الدفاع الجماعية القائمة استنادا لحق الدفاع الجماعي عن النفس).

حاول البعض وضع معايير وضوابط يمكن بواسطتها التفريق بينها فقيل بأنه لا أهمية للصفة التي توصف بها المنظمة بقدر ما يرجع الأمر الى الوظائف التي تؤديها فاذا إقتصرت هذه الوظائف على مجالات الأمن والدفاع كانت منظمة للدفاع الجماعي، أما اذا تجاوزت ذلك وعملت في ميادين التعاون الاقتصادي والاجتماعي والعمل على تسوية المنازعات السلمية بين أعضائها كانت منظمة اقليمية، وقيل كذلك بأن التفرقة بين النوعين تقوم على أساس نطاق الاختصاص فالمنظمات الاقليمية هي التي تختص أساسا بحل المنازعات التي تنشأ بين أعضائها، أما منظمات الدفاع الجماعية فتتعامل مع التهديدات الخارجية التي تتعرض لها الدول الأعضاء، وقيل أيضا أن المنظمة الاقليمية تستطيع أن تغيّر من صفتها القانونية لتصبح منظمة للدفاع الجماعي ولا يشترط عند هذا الرأي توافر عنصر التجاور الجغرافي لقيام المنظمة الاقليمية، فيكفي أن يكون نشاط المنظمة محددا بمنطقة معينة وفقا للاتفاقية المنشئة لها، وأخيرا قيل بأن معيار التفرقة لا يرجع الى معنى الدفاع الجماعي أو معنى المنظمة الاقليمية بمقدار ما يرجع الى القدر من السلطات

(1) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، هامش (1)، ص، 413.

التي يجيز فيها ميثاق الأمم المتحدة للدول أو للمجموعات فيها باستخدام القوة دون اذن مسبق من مجلس الأمن[1].

ونحن نميل الى التفريق بين المنظمات الاقليمية ومنظمات الدفاع الجماعي عن النفس استنادا للتفسير الضيّق للمادة الواحدة والخمسين باعتبارها كما سبق أن أشرنا استثناء من المبدأ العام لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فيشترط لتطبيقها وقوع عدوان مسلح على دولة أو مجموعة من الدول. وان تتوقف أعمال الدفاع عن النفس اللاّزمة لردّ هذا العدوان متى قام مجلس الأمن باتخاذ الاجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين. وهكذا فإن نظام الدفاع عن النفس لا يعمل الاّ حين يفشل نظام الأمن الجماعي. وعلى هذا الأساس يمكن التفرقة بين المنظمات الاقليمية ومنظمات الدفاع الجماعية طبقا للاعتبارات التالية:

أولا: تعتبر المنظمات الاقليمية جزءا من نظّام الأمن الجماعي، باعتبارها تهدف الى تحقيق السلم والأمن في منطقة معيّنة أما منظمات الدفاع الجماعية فالهدف منها تحقيق الأمن الفردي أو الجماعي لمجموعة من الدول الأعضاء فيها. وفي ذلك يختلف البناء التنظيمي للمنظات اقليمية. عنه في منظمات الدفاع الجماعي فهذه الأخيرة تقتصر كقاعدة على شؤون الدفاع وتشترط وقوع هجوم مسلح للبدء في اتخاذ الاجراءات اللاّزمة لذا يتركز بناؤها التنظيمي على أمور الدفاع.
أما المنظمات الاقليمية فهي تتمتع بسلطات واسعة، لا يحد منها سوى القيد المتمثل في موافقة مجلس الأمن على ما تقوم به في مجال أعمال القمع. لذا تتميّز بتعدد أجهزتها الرئيسية منها والفرعية وشمول نشاطها مختلف المجالات.[2].

(1) استنادا الى ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال منظمة الدول الأمريكية بايجاد المبرر القانوني — من وجهة نظرها — لفرض حصار بحري على كوبا بينما لم يستند الاتحاد السوفياتي الى نصوص حلف وارسو لتبرير تدخله في تشيكوسلوفاكيا 1968 لأنها لم تتعرض لهجوم الخارج، بل استند لفكرة حماية المصالح الاشتراكية المشتركة.
(2) حول هذه الأفكار انظر: ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق ص، 333 — 334.

ثانيا: تعتبر ممارسة حق الدفاع الجماعي عن النفس عملا استقلاليا من جانب الدول، وهو حق طبيعي لها، ولا تتطلب ممارسته أذنا مسبقا من مجلس الأمن، ولا قيود عليه سوى ضرورة توقف الدولة عن اجراءاتها الذاتية اذا قام مجلس الأمن باتخاذ الاجراءات الضرورية لردع العدوان وقمعه ولتحقيق السلم والأمن، كما أن للدولة حق ايقاف اجراءاتها من تلقاء نفسها وقبل تدخل مجلس الأمن متى زال الخطر عنها. أما المنظمات الاقليمية فيما عدا حالات الدفاع عن النفس فإنها ملزمة بالحصول على إذن مجلس الأمن فيما تتخذه من أعمال القمع أو ما تنوى اتخاذه منها، ولا تستطيع أن تلجأ مباشرة للقوة المسلحة.

ثالثا: يتميّز عمل المنظمات الاقليمية عادة بالتنظيم المسبق مما يتطلب ردود فعل فورية. بينما تتميّز أعمال الدفاع الجماعي عن النفس بأنها ردود فعل تلقائية ضد هجوم مسلح تنتهي بانتهاء الضرورة التي استدعتها ــ لذلك فهي كقاعدة ــ لا تتطلب إجراءات مسبقة.

رابعا: تتطلب المنظمات الاقليمية عادة تعهدات مسبقة بين الدول الأعضاء فيها وتكون هذه التعهدات كقاعدة في شكل معاهدة دولية تشكل الأساس القانوني للمنظمة الدولية وأهدافها والتزامات الدول الأعضاء فيها(1). أما الدفاع الجماعي عن النفس فلا يتوقف على وجود مثل هذه الاتفاقات اذ ليس هناك ما يمنع دولتين أو أكثر من ممارسة حق الدفاع جماعيا اذا كانت عرضة لعدوان مسلح ودون تعهدات مسبقة.

خامسا: تختلف المنظمات الاقليمية عن منظمات الدفاع الجماعي عن النفس من ناحية اخطار مجلس الأمن بما اتخذته من اجراءات فالدول التي تستخدم القوة المسلحة دفاعا عن النفس تقوم بإخطار مجلس الأمن بما اتخذته

(1) حول هذه الفكرة بالتفصيل انظر: مفيد شهاب، المنظمات الدولية المرجع السابق، ص، 71 ــ 88. وابراهيم شلبي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص، 49 ــ 63.

من اجراءات بعد قيامها بها. أي أن الاخطار يكون لاحقا للعمل أو موازيا له. أما المنظمات الاقليمية فهي مقيدة في هذا المجال بإخطار مجلس الأمن بما تقوم به من أعمال أو ما تنوي القيام به ولذلك فهي ملزمة بإخطار مجلس الأمن قبل وبعد اتخاذ العمل الجماعي.

ورغم أهمية منطقية هذه التفرقة بين المنظمات الاقليمية ومنظمات الدفاع الجماعي فإنها عمليا تصبح عديمة الأهمية إذا تعلق الأمر بممارسة حق الدفاع عن النفس فليس هناك ما يمنع المنظمات الاقليمية من اتخاذ التدابير الفورية اذا تعرضت دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها لهجوم مسلح دون استئذان مجلس الأمن، كما أنه ليس هناك ما يمنع احدى الدول الأعضاء في منظمة اقليمية من استخدام القوة دفاعا عن النفس، سواء كان مصدر العدوان هو احدى الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية أو دولة ليست عضوا فيها.

ونظرا لأهمية دور الاحلاف العسكرية كشكل من أشكال الدفاع الجماعي عن النفس على المستوى الاقليمي، فقد فضلنا أن نتحدث عنها بتفصيل أكثر وهذا ما سنقوم به في المبحث التالي بعنوان الاحلاف العسكرية والتنظيم الاقليمي.

المبحث الثاني

الأحلاف العسكرية والتنظيم الاقليمي

تبيّن العلاقات الدولية لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية واقرار نظام الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة أن واضعي الميثاق بالغوا في تقدير امكانات نظام الأمن الجماعي في ردع العدوان. فالحرب التي قام هذا النظام في الأصل لمواجهتها وردع الأطراف المعتدية فيها هي تلك الحرب التي تدخل في اطار المواصفات التقليدية القديمة أي تلك الحرب ذات الخصائص الاستراتيجية والتكتيكية والكلاسيكية حيث كانت هذه الحروب تتطلب حشد الجيوش وتعبئتها على فترة طويلة نسبيا بما كان من شأنه أن يدعم فعالية نظام الأمن الجماعي في مواجهتها، وأدى سباق التسلح والتطوّر الهائل في نوعية الأسلحة وفعاليتها منذ عام 1945 إلا أنه أصبح من غير المتصوّر أن يكون لنظام الأمن الجماعي الذي تطبقه الأمم المتحدة أي آثار رادعة على ما قد ترتكبه الدول النووية في المجتمع الدولي. كما أن التطوّر الهائل في أساليب الهجوم المفاجيء أدى الى حدوث تطوّر خطير في طبيعة الجوانب الاستراتيجية للحرب النووية وان السرعة المتناهية التي لا تصدق ــ يقول أنيس كلود ــ للحرب الحديثة ربما أدت الى تدمير الدولة التي يستهدفها العدوان قبل أن تتمكن

المؤسسات الدولية التي يقوم عليها تنفيذ نظام الأمن الجماعي من اتخاذ اجراء حول كيفية مواجهة العدوان وان الحرب ربما تكون قد انتهت تماما حتى قبل أن يتم تحديد المعتدي[1]. وهناك عامل اخر يضاف لصعوبات تطبيق نظام الأمن الجماعي وهو عامل متعلق بموضوع العدوان والمعتدي في المجتمع الدولي. فقد يكون المعتدي دولة كبرى تتزعم كتلة من الدول ولديها رصيد ضخم من القوة البشرية والاقتصادية والعسكرية وهذا يجعل من غير المجدي تطبيق نظام الأمن الجماعي لأن هذا النظام يحقق فاعليته في ردع العدوان حين يواجه بتفوّق ساحق وهذا ما يصعب تحقيقه في ظل التوازن النووي وسباق التسلح غير المحدود ومن الصعوبات أيضا انعدام المعايير الموضوعية المتفق عليها لتفسير العدوان وتحديد المعتدي رغم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 لتعريف العدوان. لكن هذا التوصيف لمفهوم العدوان قد اختلف كثيرا بسبب التطوّر الذي دخلته الحرب الباردة على هذا المفهوم.

وقد أدت كل هذه الثغرات في نظام الأمن الجماعي كما جاءت به الأمم المتحدة الى يقين كثير من الدول بعدم جدوي الاعتماد عليه في موضوع هام مثل الأمن القومي فبرزت فكرة الاحلاف العسكرية وترتيبات الأمن الاقليمي كبديل أكثر فعالية ومقدرة على تحقيق درجة أكبر من الأمن للدول الأعضاء فيها لذا شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تزايدا هائلا للأحلاف العسكرية وترتيبات الأمن الثنائية فيها والمتعددة الأطراف.

وسنستعرض ذلك من خلال المطلبين التاليين:

الأول: النظرية العامة للأحلاف العسكرية.
الثاني: التكييف القانوني للأحلاف العسكرية.

(1) مشار اليها في كتاب اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص، 333 ـ 334.

المطلب الأول

النظرية العامة للأحلاف العسكرية

أعطى ميثاق الأمم المتحدة امتيازات هامة للدول الكبرى بحيث تستطيع أية دولة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن استخدام حقها في النقض (الفيتو) استنادا لنص المادة السابعة والعشرين وهذا أدى الى أن نظام الأمن الجماعي لن يعمل الاّ بوجود اتفاق في الأراء بين الدول الكبرى. ولم تحظ الدول الصغرى وهي التي تشكل الأغلبية بمثل هذه الامتيازات بل تركها الميثاق وحيدة بين تيارات وقوى متصارعة. كما أهمل الميثاق النص على حماية السلم والأمن الفرديّ لكل دولة وتركها دون أن يوفر لها الحماية اللاّزمة أمام أكبر خطر يمكن أن تواجهه وهو عدوان احدى الدول الكبرى أو احدى حلفائها عليها[1].

كما دفعت ظروف الحرب الباردة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إساءة استعمال حق النقض الى لجوء كثير من الدول الى المنظمات الاقليمية طلبا للأمن. وأدّى التوسع في تفسير حق الدفاع عن النفس الى قيام منظمات الدفاع الجماعية وانشاء الاحلاف العسكرية[2]، وأخذ واضعو الميثاق بتوافق نظم الأمن الاقليمية مع نظام الأمن الجماعي باعتبارها نوعا من اللاّمركزية في نظام الأمن الجماعي. وتعمل على سد أوجه النقص الحالية في التنظيم العالمي لمشكل السلم والأمن[3]. الاّ أن المنظمات الاقليمية التي كانت قائمة لم تحقق ما

(1) عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الثاني، المرجع السابق ص، 12.
(2) عبد المنعم المشاط، الأمم المتحدة ومفهوم الأمن الجماعي، مجلس السياسة الدولية، العدد 84، أفريل 1986، ص، 95.
(3) عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، 1975، ص، 437.

كانت تهدف اليه الدول منها وخاصة في مجال الاجراءات الاكراهية واستخدام القوة المسلحة. فاتجهت حرب الأحلاف العسكرية لتحقيق الأمن من خلالها وأصبح تحقيق أمن الدولة المنفردة يعتمد بالدرجة الأولى على هذه الأحلاف بينما صار اعتمادها على نظام الأمن الجماعي الدولي ثانوي. ويبدو ذلك واضحا في أسلوب الدولتين العظمتين في تحقيق الأمن فهما يعتمدان على تحقيق أمنهما القومي من خلال الاحلاف العسكرية مع احتفاظها بامكانية الالتجاء للأمم المتحدة. مما يوفر لهما فرصا أوسع للأختيار بين الوسيلتين بما يتفق وأهدافهما.

وإذا كانت الاحلاف العسكرية تعتبر وسيلة من وسائل تحقيق الأمن القومي الا أن نشأتها أو الانضمام اليها وأهدافها تختلف من دولة لأخرى، فالدول الكبرى تنشيء الأحلاف من أجل السيطرة وزيادة النفوذ أما الدول الصغرى فهي تسعى عادة للحصول على حماية الدول الكبرى لها. ولكي تتحمل نفقات الدفاع عنها وهي عادة أعباء ثقيلة تفوق قدرات الدول الصغرى عادة، وتعتبر الأحلاف العسكرية ظاهرة لازمة لتوازن القوى حين تسعى كل دولة الى تحقيق أمنها الفردي من خلال الصراع على القوة. ويعني هذا أن على الدول أن تتنافس مع غيرها لتحقيق أمنها، لذا تجد الدولة نفسها عادة أمام ثلاثة خيارات فاما أن تزيد من قوتها الذاتية اعتمادا على وسائلها الخاصة، أو أن تضيف الى قوتها قوة دول أو دولة أخرى، وأما أن تعتمد على الآ يستزيد غيرها من الدول من قوته.(1)

وتفضل الدول عادة الأسلوب الثاني فتزيد من قوتها باضافة قوة دولة أو دول أخرى الى قوتها من خلال التحالف، لأن هذا الأسلوب يحقق أمرين الأول تجنب الأخطار التي تواجهها من الدول المتحالفة معها والثاني أن

(1) محمد طلعت الغنيمي، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص، 16.

اعتمادا على قوتها الذاتية سيرهق اقتصادياتها اذا اعتمدت على قدراتها الذاتية وحدها.

وتعتبر الاحلاف العسكرية مظهرا من مظاهر التعاون الثنائي والجماعي بين الدول في الشؤون العسكرية والدفاع وهي ظاهرة قديمة شهد العالم اشكالا متوعة منها على مرّ العصور حتى استقرت لتأخذ الصفة الرسمية في ظل ميثاق الأمم المتحدة حيث كان أنصار الاقليمية بصفة عامة والاحلاف بصفة خاصة أكثرية في مؤتمر «سان فرانسيسكو» 1945. وهذه الدول بدفاعها عن المنظمات الاقليمية أضعفت مبدأ الحلف العالمي من حيث لا تقصد(1)، وقد بدأت هذه الدول بالتوصل لاقرار الأمم المتحدة بوجود المنظمات الاقليمية، واعطائها دورا متميّزا في القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن على المستوى الاقليمي وانتهت بالنص على حق الدفاع الجماعي عن النفس الذي أعطى لهذه الدول المبرر القانوني الذي تستند إليه في انشاء الاحلاف العسكرية.

وتختلف التعريفات للاحلاف العسكرية فقيل بأنها: «علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب» أو بأنها: «معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينهما».

وتلتقي هذه التعريفات حول وجود مصلحة مشتركة بين مجموعة من الدول تدفعها الى التعاون المشترك في النواحي العسكرية على وجه الخصوص وضد الاعتداء الذي قد يقع على أي منها من خلال العمل المشترك. وإن تنظيم أمور الدفاع فيها وفقا لمعاهدة دولية تحدد التزامات كل

(1) بطرس بطرس غالي، الاحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (18)، 1982، ص، 16.

دولة من الدول المتعاهدة مع وجود أجهزة دائمة تختص بالاشراف على أعمال الدفاع المشترك. وبين هذه الدول ومن ثم تستبعد من هذا النطاق معاهدات الدفاع المشترك بخلوها من هذه الأجهزة الدائمة.(1)

وتصنف الأحلاف العسكرية الى ثنائية ومتعددة الأطراف وذلك تبعا لعدد الدول المتحالفة. كما تصنف الى احلاف دائمة ومؤقتة وذلك حسب مدة سريانها، كما يتم التمييز بين الاحلاف التي تخدم سياسات ومصالح متطابقة ومتكاملة أو مذهبية معينة وبين التي لا تخدم مثل هذه المصالح والسياسات كما تصنف الاحلاف أيضا من حيث شروط الانضمام اليها الى احلاف مغلقة واحلاف مفتوحة، فالأولى تقتصر على عدد محدد من الدول لا تتعداه ولا تسمح لغيرها بالانضمام اليه، والثانية يكون الانضمام اليها مفتوحا لمجموعة من الدول الواقعة في منطقة معيّنة(2). وتميل الدول الكبرى إلى استخدام أسلوب المحالفات الثنائية والجماعية معا، فحين تنجح في ضمّ مجموعة من الدول المؤيدة لها في منطقة جغرافية معينة فإنها تعتمد أسلوب التحالف الجماعي. وإن لم تتمكن فإنها تلجأ الى أسلوب التحالف الثنائي ويحقق أسلوب التحالف الجماعي لها وسائل ضغط واكراه تستطيع أن تضمن لسياساتها الأغلبية على نحو قد لا تستطيع تحقيقه اذا لجأت الى أسلوب التحالف الثنائي. ذلك لأن الدول الصغرى في حالة المحالفة الثنائية تكون من الناحية القانونية في موقع معادل للدولة الكبرى، أما في حالة المحالفة الجماعية تستطيع الدولة الكبرى بما لها من نفوذ على باقي الأطراف المتحالفة أن تكون مسيطرة من خلال اصدار القرارات التي تريدها بالأغلبية وهي على هذا النحو تتجنب ما قد يثور من مشكلات اذا قامت بعمل منفرد

(1) حول هذا الموضوع انظر: نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في اطار بعض المنظمات الاقليمية، المرجع السابق.
— محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي.
— محمد عزيز شكري، التكتلات والاحلاف الدولية في عصر الوفاق، مجلة السياسة الدولية، العدد 38 أكتوبر 1974.
(2) بطرس بطرس غالي، الاحلاف العسكرية، مطبوعات الأهرام، نوفمبر 1965، ص، 11.

ضد الدولة الصغرى في حالة انضمامها الى محالفة ثنائية(1)، لذا تبدو الاحلاف الجماعية أكثر ديمقراطية من الناحية الشكلية من الاحلاف الثنائية لأن قرارات الاحلاف العسكرية تصدر عادة إما بالاجماع أو بالأغلبية فلا تستطيع الدولة الكبرى في الحلف أن تملي إراداتها على باقي الدول المتحالفة معها، أما في حالة المحالفة الثنائية فالدولة الصغرى تكون فيها عادة تحت تسلط الدولة الكبرى.

أما من الناحية العملية فإن أي تحالف مع احدى الدول الكبرى سواء من خلال احلاف ثنائية أو جماعية يضع الدول الصغرى في وضع غير متكافيء لأنه في حالة الاحلاف الثنائية يكون للدولة الكبرى من القوة والنفوذ ما يمكنها من فرض سيطرتها على الدولة الصغرى. أما في حالة الاحلاف الجماعية فإن مجموع الاطراف الأخرى في المحالفة مهما تجمعت ستكون أضعف من الحليفة القوية.(2)

المطلب الثاني

التكييف القانوني للأحلاف العسكرية

حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على وضع نصوص تنظيم العلاقة بينها وبين المنظمات الاقليمية ايمانا منهم بما يمكن أن يحدث من تلاق وتكامل بين فكرة الأمن الاقليمي والأمن الجماعي الدولي من خلال العمل الاقليمي الذي يساعد في تحقيق الاستقرار في المجتمع الدولي وعكس المنظمات العاملة في مجال الأمن فقط والتي أدى خروجها عن اطار الرقابة الكاملة واشراف مجلس الأمن الى أن تحولت الى اداة من أدوات تحقيق الأمن القومي للدول الكبرى.

(1) مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص، 516.
(2) بطرس بطرس غالي، الاحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص، 11 — 12.

وعمدت الدول الكبرى الى الاستفادة من الثغرات الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة لتحصل على التغطية القانونية والتبرير الضرورين لاضفاء الشرعية على ما تنشئه من محالفات عسكرية سواء بادعاء انطباق الصفة الاقليمية عليها أو بالعمل على أن يشمل نشاط هذه المحالفات مجالات أخرى كالنواحي الاقتصادية والاجتماعية وقد أدى ذلك الى وجود خلاف حول حقيقة هذه الاحلاف العسكرية ومما اذا كان من الممكن أن تدخل في عداد المنظمات الاقليمية التي تتفق مع أهداف ومباديء الأمم المتحدة، فتساعد على تحقيق السلم والأمن الدوليين؟ أم أنها ليست سوى صورة أخرى من صوّر توازن القوى التقليدية والتي تهدد السلم والأمن الدوليين؟

لقد ترافق هذا الخلاف واشتد مع فترة الحرب الباردة التي شهدها العالم بين المعسكرين في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي شهدت اندفاع الدول للدخول في تكتلات واحلاف عسكرية لتحقيق أمنها القومي، ورغم ضعف الاهتمام في الفترة الراهنة. وازدياد المشاكل التي تواجهها بسبب اختلاف المصالح الأمنية بين الدول المتحالقة وميلها لترجيح مقتضيات أمنها القومي ومصالحها على مقتضيات ومصالح الأمن الاقليمي الذي يمثل عادة الأمن القومي للدولة الكبرى المسيطرة على الحلف. فإن هذه الاحلاف لا تزال تبعث على طرح تساؤلين هامين أولهما هل يمكن وصف الاحلاف العسكرية بالاقليمية والثاني مدى شرعية هذه الاحلاف.

وللاجابة على هذين التساؤلين لابد من ايضاح بعض الحقائق وأولها أن الدول في سعيها لانشاء الاحلاف العسكرية تحاول الاستناد الى ميثاق الأمم المتحدة لاضفاء الشرعية عليها واظهار توافقها وتمشيها مع نصوصه وأحكامه وانسجامها مع أهداف ومباديء الأمم المتحدة وهي في ذلك تتبع واحدا من الأساليب الأربعة التالية:

أولا: أن يتم النص ضمن المعاهدة المنشئة للحلف باقرار الدول المتعاقدة بأن الحلف يتمشى مع أهداف ومباديء الأمم المتحدة.

ثانيا: وصف المحالفة العسكرية في نص المعاهدة المنشئة للحلف العسكري بأنها اتفاقية أو منظمة اقليمية وفقا لنصوص الفصل الثامن من الميثاق، على أن تكون المساعدة المتبادلة في أمور الدفاع استنادا الى حق الدفاع الجماعي عن النفس.

ثالثا: ان تصف المحالفة العسكرية نفسها في المعاهدة المنشئة بأنها اتفاقية اقليمية موجهة ضد سياسة العدوان التي قد تشكلها دولة من الدول العدوة في الحرب العالمية الثانية وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والخمسين، أو المادة السابعة بعد المائة من الميثاق.(1)

رابعا: ان تصف المحالفة نفسها بالصفة الاقليمية أو توحى للدول الأخرى بأنها كذلك، بينما تستند في تكييف دفاعها المشترك الذي تضمنته المحالفة الى حق الدفاع الجماعي الشرعي عن النفس(2).

ومن تحليل نصوص اتفاقيات الدفاع عن النفس الثنائية منها أو الجماعية نجد أنها تشير جميعها الى المادة الواحدة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة بهدف تأكيد ممارستها لحق محمي بالميثاق(3) دون أن تفضل الأمم الاشارة في نصوصها الى المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة التي

(1) المادة 1/53: «... يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الاقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك، ويكون عملها حينئذ تحدث مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها، فشنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير اذن من المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء، المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة، مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الاقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول وذلك الى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه الى الهيئة بناء على طلب الحكومة ذات الشأن بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.» وتنص المادة (107) على «... ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل أزاء دولة كانت في اثناء الحرب العالمية الثانية معادية لاحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق، اذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة تلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل».

(2) انظر بالتفصيل حول هذا الموضوع: بطرس بطرس غالي، الاحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص، 18 — 23.

(3) مثال ذلك انظر المادة 5 من ميثاق حلف شمالي الاسطلسي، والمادة 6 من ميثاق حلف وارسوا، والمادة 3 من اتفاقية ريو والمادة 4 من اتفاقية بركسل للتعاون الاقتصادي والاجتماعي والدفاع عن النفس.

تؤكد على سمو الالتزامات الواردة في هذا الميثاق على الالتزامات الواردة بالاتفاقية المنشئة للمحالفة، كما نجد أن بعض هذه الاتفاقيات تنص على التزام الدول الأعضاء فيها بالتشاور في المسائل المشتركة، أو بأن وقوع عدوان على احدى الدول الأعضاء في المحالفة يعد عدوانا عليهم جميعا. وبعضها ذهب بعيدا في تفسير مفهوم العدوان وجعله يشمل كل ما يؤثر على استقلال وسيادة الدول الأعضاء أو يهدد أمنها بالخطر(1). ويرجع حرص الدول الأعضاء في الاحلاف العسكرية على تأكيد الصفة الاقليمية لها الى أن شرعيتها موضع خلاف يعكس الحال بالنسبة للمنظمات الاقليمية التي اعترف المجتمع الدولي بها وبتوافقها مع نظام الأمن الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة، لذلك يقول المؤيدون لشرعية الأحلاف العسكرية بأنها من قبيل الاتفاقيات الاقليمية طالما أن نصوص الفصل الثامن من الميثاق لا تستبعد من عدوانها أعمال الدفاع عن النفس على المستوى الاقليمي وأنه قد أصبح من المتعارف عليه أن الاقليمية تعني السماح بقيام اتفاقيات الدفاع والمعونة المتبادلة التي تنظم أمور الدفاع المشترك استنادا لحق الدفاع الجماعي عن النفس وبعضهم يرى أنه لا داعي للتفرقة بين المنظمات الاقليمية والاحلاف العسكرية استنادا الى معايير شكلية بل يجب أن تتم هذه التفرقة على أساس الدور الذي تقوم به كل منهما في لحظة معينة، فإذا قامت بعمل من أعمال الدفاع الجماعي عن النفس اعتبرت حلفا عسكريا واذا قامت بعمل من الأعمال في مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية أو تنمية التعاون بين الدول الأعضاء اعتبرت منظمة اقليمية. وهذا يعني أن المنظمة تستطيع أن تغير من صفتها وفقا للعمل الذي تقوم به في لحظة معينة وبذلك يمكن أن تتصف بأكثر من صفة.(2)

(1) مثال ذلك المادة الثالثة من اتفاقية ريو بين الدول الأمريكية.
(2) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي المرجع السابق، ص، 362 — 363.

ويعارض بعض الفقهاء الآراء السابقة رافضين اضفاء صفة الاقليمية على الاحلاف العسكرية وينطلقون في ذلك من أن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة كان يقصد بالدرجة الأولى الجماعات السياسية التي تقوم بانشاء منظمات اقليمية لا يحق لها الالتجاء الى استخدام القوة المسلحة الا بعد استئذان مجلس الأمن وتحت اشرافه. واستندوا في ذلك أيضا الى القول بأن الاتفاقات القائمة على وحدة المصالح والاعتبارات السياسية تكون مجردة من العنصر الاقليمي وتؤدي بالدول الى الدخول في صراعات وحروب دامية. ومن جهة أخرى فإن استخدام القوة بواسطة المنظمات الاقليمية يختلف تماما عن استخدامها من قبل الاحلاف العسكرية فهي في الحالة الأولى تحتاج الى اذن مسبق من مجلس الأمن، أما في الحالة الثانية فإنها لا تحتاج لمثل هذا الاذن لأن استخدامها يكون فوريا وتلقائيا كما أنه لا يجوز الاستناد الى نص المادة الثالثة والخمسين أو السابعة بعد المائة لتبرير استخدام القوة دون الحصول على اذن مسبق من مجلس الأمن لأن استخدامها في هذه الحالة يعتبر استثناء فرضته الظروف السياسية ولا يجوز القياس عليه واذا كان واضعوا ميثاق الأمم المتحدة قصدوا ادراج حق الدفاع الجماعي عن النفس ضمن أحكام الفصل الثامن لما وردت المادة الواحدة والخمسون في الفصل السابع، أو كانوا أشاروا اليها ضمن الفصل الثامن واذا فرض وكان ذلك قد حدث لاعتبر تعارضا في فلسفة الميثاق التي هدفت الى اقامة نظام متكامل للأمن الجماعي تتركز سلطة الحفاظ عليه في يد المنظمة العالمية.(1)

اضافة الى هذين الاتجاهين الرئيسيين هناك رأي آخر مفاده أنه لا يمكن أن توصف منظمة ما بالصفة الاقليمية بالمعنى الحرفي للكلمة، لأنه لا توجد منظمة تضم جميع الدول الواقعة في اقليم معين — على افتراض

(1) انظر بالتفصيل حول هذه الأراء الفقهية: محمد حافظ غانم، محاضرات عن جامعة الدول العربية، المرجع السابق، ص، 18. — عائشة راتب المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص، 194.

تحديده — وينطبق الأمر نفسه على الاحلاف العسكرية فلا يمكن أن يوصف حلف من الأحلاف بالصفة الاقليمية وعلى سبيل المثال فإن كوبا بعد انتهاجها النظام الاشتراكي لم تعد من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، كما أن اتحاد جنوب افريقيا لا يمكن أن تكون من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية بسبب سياسة التمييز العنصري التي تنتهجها والمخالفة لمباديء وأهداف المنظمة كما اختارت بعض الدول الأوروبية الحياد رغم امكانية انضمامها سواء الى حلف شمالي الأطلسي أو الى حلف وأرسو (سابقا) كما أن الدول العربية الواقعة في افريقيا هي من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية اضافة الى عضويتها في جامعة الدول العربية.

كما أن الاحلاف التي تطلق على نفسها اسم المنظمات الاقليمية أساسا على اعتبارات سياسية أكثر من قيامها على اعتبارات اقليمية وهي تضم غالبية الدول الواقعة في اقليم معين أو بعضها بما يمكن معه أن يطلق عليها ما أسماه NAIDU MU «**نظم الأمن الاقليمية الانتقائية**» اذ أنها محالفات تضم بعض الدول الواقعة في اقليم معين وتهدف لتأمين الدول المتحالفة من أخطار محدودة. وترتبط بوجود هذا الخطر وتزول بزواله[1]، وعلى ذلك لا يمكن القول بانطباق الصفة الاقليمية على الاحلاف العسكرية سواء كانت هذه الاحلاف تربط بين دول متجاورة اقليميا أو باشارة المعاهدة المنشئة للحلف بأنه منظمة اقليمية لأن الفصل في هذا الموضوع هو أن الاحلاف العسكرية تتضمن ميكانيزمات عسكرية مسبقة لا تحتاج الى استئذان مجلس الأمن عند استخدام القوة العسكرية دفاعا عن النفس مع الاشارة الى أنه يجوز للدول

(1) مشار اليه في: ممدوح شوقي ومصطفى كامل، الأمن والأمن الجماعي الدولي المرجع السابق، ص. 365.

الأعضاء في المنظمات الاقليمية استخدام القوة دفاعا عن النفس اذا ما تعرضت لهجوم مسلح.[1]

وترتبط بالتكييف القانوني للاحلاف العسكرية، مسألة أخرى، هي مدي شرعية هذه الا..ف، ورغم أن ذلك يخرج عن اطار بحثنا فإننا نستطيع أن نؤكد أن الخلاف الذي أثير حول الاحلاف العسكرية شديد الارتباط بمدى فاعلية نظام الأمن الجماعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة وبمقدار ما يتدعم ويعمل نظام شامل للأمن الجماعي يأخذ بالاعتبار أمن كافة الدول ويأخذ بالاعتبار المضامين الجديدة للأمن، ولا سيما منها الأمن الاقتصادي وبناء نظام اقتصادي دولي جديد وبمقدار ما تتضاءل الحاجة الى الاحلاف العسكرية ويتضاءل دورها وهي المضامين التي تنبع مما يسمى بالاستراتيجية الكبرى التي تنظر الى الأمن من جوانبه المختلفة والتي لا تقوم الاستراتيجية العسكرية الناجعة بدونها والتي يرتبط فيها تحقيق الأمن بتوفير الحد الأدنى من التنمية الاقتصادية ومن التوزيع العادل للثروات ومن الحرية السياسية وقد أضفى كل ذلك على مفهوم الأمن طابعا ديناميكيا متحركا يربط القدرة العسكرية بالتنمية الاجتماعية، ويتناقض كليا مع مفهوم الأمن العسكري الستاتيكي والجامد الذي يظل متخلفا عن ميزان القوى الفعلي الدولي أو الاقليمي.[2]

(1) انظر بالتفصيل حول المجموع: بطرس بطرس غالي، ميثاق الاطلسي الشمالي، المرجع السابق ص. 41.
— محمد حافظ غانم: المنظمات الاقليمية دراسة النظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الاقليمية، المرجع السابق، ص. 313.

(2) برهان غليون، دعوة لاجراءات عملية نحو سياسة عربية للأمن الجماعي، مجلة (السبوم السابع)، الاثنين 21 أفريل 1986.

الخـاتمـة

تطوّر مفهوم الأمن الجماعي مع تطوّر العلاقات الدوّلية ومع تطوّر التنظيم الدولي ذاته، فأساس نظام الأمن الجماعي الذي انبثق الى الواقع سنة 1919 مع عصبة الأمم وفي سنة 1945 مع منظمة الأمم المتحدة لم يكن سوى شكل موسع ومنقّح لفكرة التوازن في صورة الائتلاف منذ سنة 1815، وهذا ما حدا ببعض الكتاب لأن يعتبر بحق أن مباديء نظام الأمن الجماعي لا تتناقض مع مباديء نظام توازن القوى ولكنها مكملة لها وإن جهود التنظيم الدولي للأخذ بنظام الأمن الجماعي ليس الا تطوّرا منظما ومخططا للاتجاه الطبيعي الذي يدفع الدول الى الأخذ بسياسات توازن القوى(1) رغم الأخذ بعين الاعتبار لبعض جوانب الاختلاف بين النظامين.

فالنصوص التي اشتمل عليها ميثاق عصبة الأمم وكذلك كل المواثيق والمعاهدات المنبثقة عنه لم تكن كافية لتطبيق نظام الأمن الجماعي بشكل فعّال وإنما ضمن ثغرات كبيرة جعلت تطبيقه أمرا غير ممكن وسمحت بوقوع حالات عديدة من العدوان أهما:

عدوان اليابان على منشوريا وعدم تمكن العصبة من مساعدة الصين لصدّ هذا العدوان وعدوان ايطاليا على أثيوبيا واعتداءات المانيا الهتلرية على الدول الأوروبية.

---

(1) اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية للعصبة، المرجع السابق، ص. 299.

وانطلاقا من هذه الحقيقة المرّة أخذت كل دولة تسعى الى التركيز على قوتها الذاتية أو على قوة حلفائها لحماية أمنها القومي، لأن الحماية الدولية الجماعية كانت أمرا غير موثوق اطلاقا.

أما نظام الأمن الجماعي كما جاء في ميثاق «سان فرانسيسكو» فقد جعل بعض الدول تعتقد أنه بالامكان تلافي جوانب الضعف التي كانت تعتري هذا النظام في عهد عصبة الأمم. ولكن الحقيقة التي ظهرت بعد حين هي صعوبة بل استحالة ايجاد نظام للأمن الجماعي يستطيع ردع أو مواجهة الاعتداءات أو التهديدات التي تصدر عن الدول الكبرى والسبب هو عدم صحة الافتراض الذي تصوّرته الدول التي وضعت ميثاق الأمم المتحدة من أن الدول الكبرى ستعمل في جوّ من التفاهم والاتفاق كما في فترة الحرب لكي توفر لنظام الأمن الجماعي الفعالية المطلوبة لكن بدء الحرب الباردة بين الكتلتين وسوء استعمال حق النقض من قبل بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أثبت خطأ هذا الافتراض. وهذا ما دعى بعض الكتاب للاستنتاج بحق أن ترتيبات الأمن الجماعي التي استحدثها نظام الأمم المتحدة كانت موجهة أساسا وبالدرجة الأولى ضد الدول التي تهدد السلام العالمي من غير الدول الكبرى وفي الحالات التي يمكن أن تتفق فيها هذه الدول الكبرى على مواجهة ذلك العدوان أو مصادره. وهذا هو السبب الذي أدى الى انتشار فكرة الاحلاف العسكرية ومواثيق الدفاع المشترك، والتنظيمات الاقليمية للأمن الجماعي في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، فالدول الكبرى لم تستطع الاتفاق فيما بينها على التدابير الأساسية المتعلقة بانشاء قوة دولية فعّالة يمكن استخدامها من قبل مجلس الأمن في الظروف التي يقع فيها عدوان على أية دولة من الدول الأعضاء. كما أن أعضاء الدول دائمة العضوية حق النقض على القرارات التي قد تصدر ضدها من مجلس الأمن أدى الى أنه أصبح من غير الممكن توقيع أي نوع من الجزاءات على هذه الدول. وهذا أسهم إسهاما كبيرا في عدم قدرة الأمم المتحدة على ايجاد نظام

فعّال للأمن الجماعي، اضافة الى أن قوات الأمم المتحدة التي أنشأتها لمواجهة الأزمات الدولية تكونت من قوات الدول الصغرى، ولم تشترك فيها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. وهذا عكس ما كان مفترضا من قبل وهو أن مسؤولية حفظ السلام الدولي تقع على عاتق هذه الدول الكبرى.

لقد أدت كل هذه العوامل الى دفع كثير من الدول الى الاعتقاد أن نظام الأمن الجماعي كما جاءت به وطوّرته الأمم المتحدة لتحقيق أمنها القومي مخاطر غير مأمونة العواقب مما أدى الى بروز فكرة الاحلاف العسكرية وترتيبات الأمن الاقليمي كبديل أكثر فعّالية وقدرة على تحقيق الأمن للدول الأعضاء فيها. وهذا ما يفسر الانتشار الواسع لهذه التنظيمات والاحلاف بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ العلاقات الدولية. وهي تنظيمات تسهم أكثر فأكثر في أضعاف نظام الأمن الجماعي العالمي وشل فاعليته.

كما أن التحدي الكبير والجديد الذي يواجه نظام الأمن الجماعي العالمي أو الاقليمي مرتبط أيضا بتطوّر مفهوم الأمن الجماعي وربط مفهوم الأمن وتحقيق السلام بالتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية بشكل خاص وهذا التطوّر جذوره موجودة في ميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى المسائل الاقتصادية والاجتماعية مكانا رئيسيا في النظام الجديد وأوجد ضمن أجهزة الأمم المتحدة جهازا خاصا بهذه المسائل وهذا عائدا لادراك عدم المساواة بل ينبثقان من توفير الظروف المناسبة لهما من احترام حقوق ومصالح كافة الدول والشعوب وأدت التطوّرات التي يشهد عالمنا المعاصر الى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للجوانب الاقتصادية التي أصبحت دعامة السياسة للأمن.

وشهدت فترة ما بعد الستينات تطوّرا هاما في هذا الاتجاه حيث أخذ العالم يشهد اهتماما أكبر بفكرة المصالح الاقتصادية وأصبح الاهتمام

بالتعاون في مجال التغلب على المشكلات الاقتصادية ظاهرة هامة يشهدها المجتمع الدولي المعاصر وهذا التطوّر الذي حدث ليس من قبيل الصدفة بل هو نتاج للعلاقة القوية بين التطوّر الاقتصادي والاستقرار السياسي وهو ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة بقوله: «بقاء الفقر المدقع يؤدي الى استمرار الاضطرابات السياسية».(1)

لقد أدركت الدول أن التنسيق والتعاون فيما بينها في المجالات الاقتصادية أمر ضروري لتحقيق السلام العالمي، فهذا التنسيق يضمن لكل دولة حقها في الأمن مع باقي الدول، وبتحقيق التفاهم والتنسيق بينها يمكن العمل بصورة فعّالة على حل بقية المشكلات الأخرى.

وكانت الدول الناشئة أكثر ادراكا لحقيقة هذه المشكلة وابعادها وقد تجلى ذلك في مطالبها العادلة بوضع نظام اقتصادي دولي جديد لا يقتصر على مجرد التنسيق بين السياسات الوطنية للدول فحسب بل على اعتبار أن الهوة التي تفصل العالم الغني عن العالم الفقير والاتساع المستمر لها يشكل في حد ذاته خطرا على السلم والأمن الدوليين. وإنه اذا تحققت حرية الدول النامية بالقضاء على هذا التفاوت أمكن تحقيق الأمن.(2)

ومن أبرز الأمثلة التي توضح العلاقة بين السلم والأمن وبين النواحي الاقتصادية الأزمة التي حدثت في السبعينات وهي أزمة الطاقة التي دفعت بالدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الى مواجهتها بإنشاء صندوق

(1) من مقدمة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة. الوثائق الرسمية الدورة (21) الملحق 1/1.

(2) مظاهر عدم التوازن والمساوات بين الدول الصناعية الغنية والدول النامية الفقيرة، أن ثلثي سكان العالم الذي تمثله دول العالم الثالث لا تنال سوى 3% من الدخل العالمي العام وان هذه الدول التي تحوز على 80% من المواد الأولية لا تتجاوز مساهمتها في الانتاج الصناعي العالمي أكثر من 7% من ذلك الانتاج.
انظر: محمد بجاوي، نحو نظام اقتصادي دولي جديد. ترجمة د. جمال مرسي وابن عمار الصغير، الجزائر، 1981.

لأمن الطاقة يهدف الى مواجهة المخاطر الناشئة عن ارتفاع أسعار البترول وضمان تدفقه.(1)

وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة الى أن قضيتي السلام والتنمية قضيتان متلازمتان، كما ربط ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بين مسألة حفظ السلم والأمن وتحقيق التعاون الدولي في مجالات حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية باعادة التأكيد على أهداف الأمم المتحدة في هذا المجال.(2) وقد كان هذا التلازم أيضا بين قضايا السلام والتنمية هو المفهوم الأساسي للقرار الجماعي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1961 عندما اطلقت على السنوات (1960 ــ 1970) عقد الأمم المتحدة للتنمية بهدف تركيز الجهود الدولية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية.
وابراز خطورة الفجوة الآخذة في الاتساع بين دخل ومستوى المعيشة والتقدم التقني في الدول النامية مقارنة مع الدول الصناعية المتقدمة.(3)

لقد بدأ اهتمام الدول بتزايد بالنواحي الاقتصادية وعلاقتها بالأمن الجماعي وأخذت المشكلات الاقتصادية تحتل موقع الصدارة في مجال البحث عن حل لمشكلات السلام والأمن الدوليين، لذا أصبح شعار الأمن الاقتصادي الجماعي واسع التداول في العلاقات الدولية ومن خلال منظمة الأمم المتحدة أيضا كجزء مكمّل ومتمم لنظام الأمن الجماعي الدولي بشقيه

(1) للمزيد حول هذه الفكرة انظر: محمد طلعت الغنيمي، البترول العربي وأزمة الشرق الأوسط، دار الكتاب، 1974، ص، 183.

(2) انظر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين المجلد 17 ايلول / سبتمبر ــ 18 كانون الأول ديسمبر 1974، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم A/9631/31، نيويورك 1976.

(3) للمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر: محمد حسين، النظام الاقتصادي الدولي الجديد، مجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (3) 1977، ص، 68، وانظر كذلك: القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة 9 افريل ــ 2 ماي 1974، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الاستثنائية السادسة، الملحق رقم 1(9559/أ) الأمم المتحدة: نيويورك، 1975.

الاقليمي والعالمي. وقد ساعدت عوامل أخرى على ظهور هذا الشعار أهمها الخلاف في الأنظمة الاقتصادية بين الدول وازدياد الهوة بين الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة. وقد بدأت الأمم المتحدة ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمناقشة موضوع الأمن الاقتصادي الجماعي اعتبارا من سنة 1973 بناء على رغبة الدول النامية والآخذة في النمو.

كان من الطبيعي أن تؤيد هذه الدول فكرة ايجاد تعاون بين الدول المتقدمة والدول النامية ووضع خطة عمل مشتركة في المجالات الاقتصادية تحت اشراف الأمم المتحدة. ولكن هذه الأفكار لم تلق نفس الاهتمام والتأييد من جانب الدول الصناعية المتقدمة التي عبرت عن وجهة نظر مفادها أن مفهوم الأمن الجماعي قد يبدو بعيد الصلة عن النواحي الاقتصادية، وان الأمن الجماعي يعني التدابير التي تتخذها الجماعة الدولية ضد الاستخدام غير الشرعي للقوة ولكن هذه النظرة الضيقة لمفهوم الأمن الجماعي لاتتفق مع واقع الحياة، فالأمن الاقتصادي أصبح وثيق الصلة بالأمن الدولي، والأمن في مفهومه الواسع يعني الاهتمام الجماعي بأمن الدول وهو مرتبط بنمو المجتمع الدولي.

واذا كان الأمن الجماعي يهدف أساسا الى تحقيق الأمن من خلال تقييد استخدام القوة، فإن الأمن الاقتصادي الجماعي يؤكد على أهمية التنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعاون بين الدول من أجل تطوير المجتمع وتحقيق الرفاهية.

ان قضية تحقيق الأمن الجماعي بمفهومه الواسع تبقى من أهم القضايا العالمية وأكثرها الحاحا، ولا سيما في ضوء التراكم المخيف للسلاح النووي وأسلحة التدمير الشامل وفي ضوء التفاوت الاقتصادي المتزايد بين الدول الصناعية الغنية والدول النامية الفقيرة.

وفي ضوء انتشار ظاهرة الحروب المحدودة والاقليمية التي لم يستطع نظام الأمن الجماعي العالمي أو الاقليمي ايقافها.

وفي ضوء كل ما تقدم وبعد استعراضنا لتطوّر مفهوم الأمن الجماعي وتوضيحنا لنظام الأمن الجماعي على المستوى الدولي والاقليمي والتطوّر الذي لحق بمفهوم الأمن الجماعي نرى أنه من المفيد طرح الاقتراحات التالية لتعزيز نظام الأمن الجماعي الدولي والذي يعتبر الأمن الاقليمي جزءا من أجزائه وعنصرا من عناصره التركيبية:

1 ــ ضرورة اعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة ــ لتلافي الثغرات التي افرزتها تجربة العقود الأربعة الماضية من حياة المنظمة وخاصة ما يتعلق بدور الأمم المتحدة في تعزيز الأمن والسلم الدوليين، واعادة النظر في تركيب مجلس الأمن ونظام التصويت فيه بما يلبي تطلعات الغالبية العظمى من الدول. والتي كانت بعيدة عن الحياة الدولية عند وضع ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.

2 ــ زيادة الضمانات الفعلية والقانونية لأمن الدول الصغرى في ضوء النمو المخيف لتسلح الدول الكبرى وازدياد قوتها الاقتصادية.

3 ــ ارساء النظام الاقتصادي الدولي الجديد كما عبّرت عنه أغلبية الدول النامية من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة سنة 1974.

4 ــ التصفية النهائية للاستعمار بإزالة بقية مظاهره في افريقيا وغيرها والتطبيق الشامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها على مواردها الاقتصادية.

5 ــ العمل على تطوير تعريف العدوان الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 لتلافي النواقص التي فيه وجعله يشمل اشكال العدوان الاقتصادي والثقافي وغيره.

6 ــ دعم الجهود الدولية للحد من التسلح ونزع السلاح بين الدول العظمى وتشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتوجيه الموارد العادية والبشرية لقضايا التنمية والتعليم والصحة.

ونحن اذ ندرك بأن تحقيق هذه المقترحات ليس بالأمر السهل، فإننا نؤمن أيضا أن العمل الدؤوب والتعاون الدولي النزيه سيسهمان في تعاظم الجهود من أجل تحقيقهما لصالح المجتمع الدولي وكل البشرية.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المؤلفات والرسائل الجامعية باللغة العربية

1 ــ **ابراهيم أحمد شلبي**، التنظيم الدولي ــ دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، بيروت 1984.

2 ــ **لبراهيم أحمد شلبي**، أصول التنظيم الدولي بيروت 1985.

3 ــ **ابراهيم مصطفى**، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية الجزء الأول، القاهرة 1960.

4 ــ **أحمد الموسوي**، جامعة الدول العربية ــ دراسة سياسية قانونية مقارنة، دمشق، 1984.

5 ــ **أحمد محمد رفعت**، الأمم المتحدة، القاهرة 1985.

6 ــ **اسماعيل صبري مقلد**، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، اصدار ذات السلاسل الكويت، 1985.

7 ــ **الشافعي محمد البشير**، المنظمات الدولية، الاستكندرية 1970.

8 ــ **أمين هويدي**، السياسة والأمن، اصدار معهد الانماء العربي، بيروت 1962.

9 ــ **أنيس كلود، التنظيم الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان، القاهرة 1964.**

10 ــ **بطرس بطرس غالي**، الاحلاف العسكرية، مطبوعات الاهرام، القاهرة، 1985.

11 ــ **جعفر عبد السلام**، المنظمات الدولية، القاهرة 1972.

12 ــ **جامد سلطان**، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، القاهرة، 1976.

13 ــ **حسن تحسين**، منظمة الدول الافريقية، نشأتها وميثاقها، القاهرة، 1967.

14 ــ **رؤوف عبيد**، مباديء القيم العامة من التشريع العقابي،، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1966.

15 ــ **رياض الصمد**، العلاقات الدولية في القرن العشرين الجزء الثاني، بيروت، 1983.

16 ــ **روبرت مكنمارا**، جوهر الأمن، ترجمة يونس شاهين القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1970.

17 ــ **سعيد الحلفاوي**، العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لغة الحقوق جامعة القاهرة، 1972.

18 ــ **سيد نوفل**، العمل العربي المشترك، ماضيه ومستقبله، القاهرة، 1968.

19 ــ **صلاح الدين أحمد حمدي**، تعريف العدوان في ضوء القانون الدولي 1917 ــ 1974، الجزائر، 1983.

20 ــ **صلاح الدين عامر**، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، القاهرة، 1981.

21 ــ **عائشة راتب**، مشروعية المقاومة المسلحة، محاضرة القيت في الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة 1970.

22 ــ **عائشة راتب**، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، الأمم المتحدة، القاهرة، 1970.

23 ــ **عائشة راتب**، التنظيم الدولي، الكتاب الثاني، التنظيم الاقليمي والتخصيص، القاهرة، 1973.

24 ــ **عائشة راتب**، المنظمات الدولية، القاهرة، 1973.

25 ــ **عبد الله الأشعل**، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 1976.

26 ــ **عبد الكريم نافع**، الأمن القومي، القاهرة، 1975.

27 ــ **عبد الكريم نافع**، الشرطة القومية العربية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لوزراء الداخلية العرب، القاهرة 1976.

28 ــ **عبد العزيز سرحان**، الأصول العامة للمنظمات الدولية القاهرة، 1967.

29 ــ **عبد العزيز سرحان**، أسس العلاقات الدولية، دار النهضة القاهرة، 1970.

03 ــ **عبد العزيز سرحان**، مباديء التنظيم الدولي، اصدار دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

31 ــ **عبد العزيز سرحان**، القانون الدولي العام، القاهرة 1975.

32 ــ **عدلي حسين**، الأمن القومي واستراتيجية تحقيقه، القاهرة، 1977.

33 ــ **علي صادق عبد الحميد**، أمن الدولة والنظام القانوني للفضاء الخارجي، جامعة القاهرة، 1976.

34 ــ **عصام إلدين حواس**، قوة الطواريء الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1974.

35 ــ **عمر اسماعيل سعد الله**، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1984، رسالة دكتوراه.

36 ــ **فائز انجق**، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

37 ــ **فؤاد شباط**، الحقوق الدولية العامة، دمشق، 1965.

38 ــ **لوتسكي**، تاريخ الاقطار العربية المعاصر، الجزء الأول موسكو، 1975.

39 ــ **لويس معلوف**، معجم للغة العربية، بيروت، الطبعة العاشرة، 1947.

40 ــ **ماجد محمد شرود**، قضايا عالمية معاصرة، دمشق، 1986.

41 ــ **محمد طلعت الغنيمي**، الأحكام العامة لقانون الأمم، القاهرة، 1971.

42 ــ **محمد طلعت الغنيمي**، الغنيمي في التنظيم الدولي، الأسكندرية، 1974.

43 ــ **محمد طلعت الغنيمي**، العلاقات السياسية الدولية، مقرر العام الدراسي لدبلوم القانون الدولي، جامعة عين شمس، كلية الحقوق 1975 ــ 1976.

44 ــ **محمد عزيز شكري**، جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع، الكويت، 1975.

45 ــ **محمد عزيز شكري**، المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، 1973.

46 ــ **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، 1970.

47 ــ **محمد سامي عبد الحميد**، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، بيروت، بدون تاريخ الاصدار.

48 ــ **محمد حافظ غانم**، محاضرات في المجتمعات الدولية الاقليمية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1958.

49 ــ **محمد حافظ غانم**، محاضرات عن جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1966.

50 ــ **محمد حافظ غانم**، المنظمات الدولية، القاهرة، 1967.

51 ــ **محمد سعيد الدقاق**، المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1978.

52 ــ **محمد سعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية الاسكندرية، 1971.**

53 ــ **محمد عبد الوهاب الساكت**، جامعة الدول العربية كمنظمة سياسية، الأمين العام لجامعة الدول العربية اختصاصاته السياسية والادارية ودوره في قوات الطواريء العربية ودراسة أسلوب العمل ونطاقه داخل جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 1974.

54 ــ **محمد حسن الابياري**، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978.

55 ــ **ممدوح شوقي مصطفى كامل**، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، القاهرة، 1985.

56 ــ **مفيد شهاب**، المنظمات الدولية، القاهرة، 1968.

57 ــ نضال الاتحاد السوفياتي من أجل الأمن، مجموعة من الكتاب السوفياتيين، اصدار اكاديمية العلوم السوفياتية موسكو، 1984.

58 ــ **ويصا صالح**، العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، بجامعة القاهرة، 1975.

ثالثا: مؤلفات ومقالات باللغات الأجنبية

1 - AALEJANDRO ALVADER, La réforme du pacte de société des nations sur les basses continentales et régionales de la 6e session de l'Union des Juristes internationales Vol. (43) N° 4.

2 - CLAUDE I., Power and International Relations, ROUDON, NEW YORK, 1962.

3 - FREYTAGH LORINGHOVEN, Les Ententes régionales (R.D.C.) The Hague Academy of International Law. 1966.

4 - KLEFFENS VAN, Regionalim and Political Pact (A.J.I.L.) Vol. (43) 1949.

رابعا: مقالات باللغة العربية

1 — **أحمد مسلم**، الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام — مجلة السياسة الدولية (84) ابريل 1986.

2 — **ابراهيم العناني**، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد (16)، 1974.

3 — **برهان عليون**، دعوة لاجراءات عملية نحو سياسة عربية للأمن الجماعي، مجلة اليوم السابع، الاثنين 21 افريل 1986.

4 — **بطرس بطرس غالي**، تعريف الاتفاقيات الاقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 18، 1952.

5 — **بطرس بطرس غالي**، الاحلاف العسكرية والأمم المتحدة المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 18، 1962.

6 — **بطرس بطرس غالي**، الأمن وحفظ السلام في افريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 79، يناير 1985.

7 — **بطرس بطرس غالي**، الاقليمية والأمم المتحدة، دراسة بالفرنسية، منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 24، القاهرة 1968.

8 — **حسين عبد الخالق حسونة**، توصل الأمم المتحدة الى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (32) 1976.

9 — **سمعان بطرس فرج الله**، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، السنة (24)، 1968.

10 — **عبد الله العريان**، بحث في التنظيم الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 25، عدد مارس ويونيو، القاهرة 1955.

11 — **عبد المنعم المشاط**، الأمم المتحدة ومفهوم الأمن الجماعي مجلة السياسة الدولية، العدد (84) أفريل، 1986.

12 — **علي الدين هلال**، الأمن القومي العربي، مجلة الفكر العربي سبتمبر 1979.

13 — **محمد اسماعيل**، فكرة الاقليمية في الجامعة العربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (35) 1979.

14 — **محمد سيد أحمد**، حول تحولات مفهوم الأمن العربي خلال السبعينات مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، العدد الأول، جويلية 1981، معهد الانماء العربي، بيروت 1981.

15 — **محمد عزيز شكري**، التكتلات والاحلاف الدولية في عصر الوفاق، مجلة السياسة الدولية، العدد 38 أكتوبر 1974.

16 — **مفيد شهاب**، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم المجلة المصرية للقانون الدولي، (24)، 1968.

خامسا: مواثيق ووثائق

1 — ميثاق عصبة الأمم.
2 — ميثاق الأمم المتحدة.
3 — ميثاق جامعة الدول العربية.
4 — معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة لسنة 1950.
5 — ميثاق منظمة الوحدة الافريقية.
6 — الأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ادارة الاعلام العام، نيويورك، 1980.
7 — منظمة الوحدة الافريقية DOC. RES. 635/XXXI
8 — منظمة الوحدة الافريقية DOC. ANG. AAA/XVI
9 — جامعة الدول العربية، مقررات مؤتمر الملوك والرؤساء العرب، بغداد، حزيران/يونيو 1979.

فـــهـــرس

مقدمة **5**

الفصل التمهيدي: **نشوء وتطور الأمن والأمن الجماعي** **11**

المبحث الأول: **حول مفهوم الأمن والأمن الجماعي** **13**

المطلب الأول: **مفهوم الأمن** **13**
المطلب الثاني: **مفهوم الأمن الجماعي** **20**

المبحث الثاني: **الأمن الجماعي والتنظيم الدولي** **25**

المطلب الأول: **الأمن الجماعي من خلال عصبو الأمم** .. **25**
المطلب الثاني: **الأمن الجماعي من خلال الأمم المتحدة** . **27**

الفصل الأول: **التنظيم الاقليمي في اطار التنظيم الدولي** **33**

المبحث الأول: **خصائص التنظيم الاقليمي** **35**

المطلب الأول: **مبررات التنظيم الاقليمي** **35**
المطلب الثاني: **معارضو فكرة التنظيم الاقليمي** **37**

المبحث الثاني: **تحديد مفهوم الاقليمية** **41**

المطلب الأول: **معنى الاقليمية من خلال التقنين الدولي** **42**
المطلب الثاني: **معنى الاقليمية من خلال أراء الفقهاء** .. **50**

الفصل الثاني: **المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة** **59**

المبحث الأول: **علاقة المنظمات الاقليمية بالأمم المتحدة** ... **63**

المطلب الأول: **علاقة المنظمات الاقليمية بالأمم المتحدة في مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية** 64
المطلب الثاني: **علاقة المنظمات الاقليمية بالأمم المتحدة في مجال الاجراءات الاكراهية** 67

المبحث الثاني: **دور المنظمات الاقليمية في حفظ السلام والأمن الدولين** 71

المطلب الأول: **صور العمل الاقليمي والأمن الدولين لحفظ السلم** 71
المطلب الثاني: **المنظمات الاقليمية وعمليات حفظ السلام** 74

الفصل الثالث: **التنظيمات الاقليمية للأمن الجماعي** 87

المبحث الأول: **وسائل تحقيق الأمن الجماعي في الاطار الاقليمي** 91

المطلب الأول: **حق الدفاع الجماعي عن النفس** 91
المطلب الثاني: **اشكال التنظيمات الاقليمية للأمن الجماعي** 96

المبحث الثاني: **الأحلاف العسكرية والتنظيم الاقليمي** .. 103

المطلب الأول: **النظرية العامة للأحلاف العسكرية** 105
المطلب الثاني: **التكييف القانوني للأحلاف العسكرية** . 109

الخاتمة 117

أنجز طبعه على مطابع
ديوان المطبوعات الجامعية
الساحة المركزية - بن عكنون
الجزائر